


# دليل بشأن مراقبة حرية التجمع السلمي



# دليل بشأن مراقبة حرية التجمع السلمي



من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)  
ul. Miodowa 10  
00-251 Warsaw  
Poland  
[www.osce.org/odihhr](http://www.osce.org/odihhr)

© OSCE/ODIHR 2013

جميع الحقوق محفوظة. ويُسمح باستخدام مضمون هذا المنشور وتصويره لأغراض تعليمية وغير تجارية أخرى، بشرط أن ترافقه معلومة تشير إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كمصدر له.

ISBN 978-92-9234-867-0

صمم بواسطة هومورك، وارسو، بولندا  
طبع في بولندا بواسطة Agencja KARO

## جدول المحتويات

5	..... التمهيد
7	..... 1. المقدمة
10	..... 2. تعريف التجمع
12	..... 3. المبادئ الدولية لحقوق الإنسان
17	..... 4. تنظيم حرية التجمع السلمي
20	..... 5. حفظ أمن التجمعات
23	..... 6. المراقبة؛ نظرة عامة
27	..... 7. مبادئ ومعايير المراقبة
30	..... 8. إنشاء مشروع مراقبة
32	..... 9. الإعداد لمراقبة التجمعات
34	..... 10. مراقبة التجمعات
37	..... 11. الدليل العملي للمراقبة
42	..... 12. في نهاية المراقبة
43	..... 13. تجميع تقارير المراقبة
46	..... 14. استخدام تقارير المراقبة
51	..... نماذج إعداد تقارير المراقبة
56	..... وثائق بشأن المراقبة وحرية التجمع
	الملحق 1: المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي الصادرة عن مكتب المؤسسات
58	..... الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا
63	..... الملحق 2: وسائل الإعلام وحرية التجمع



## التمهيد

الحق في التظاهر السلمي يقع في صميم أي نظام ديمقراطي فعال، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأركان الأساسية الأخرى للديمقراطية والتعددية، مثل حرية التعبير وحرية التجمع. وهذا الأمر منصوص عليه في عدد من وثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومكفول في وثيقة كونهانغ لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من عام 1990.

قام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، غالباً بالتعاون مع مجلس أوروبا، بتقديم المساعدة التشريعية وغيرها من المساعدات إلى الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لضمان أن يتم تنظيم التجمعات العامة وحفظ أمنها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية. وكجزء من هذا العمل، قام مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان واللجنة التابعة لمجلس أوروبا لنشر الديمقراطية (لجنة البندقية) بموجب القانون بوضع المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي التي تم نشرها لأول مرة في عام 2007 والمعدّلة في عام 2010. وهذا الدليل قائم على المبادئ التوجيهية والقصد منه أن يكون أداة لدعم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في جهودها الرامية إلى المساهمة في تعزيز تنفيذ حقوق الإنسان من خلال المراقبة وتقديم التقارير عن حرية التجمع.

يستند هذا الدليل على الخبرة المكتسبة من خلال سلسلة من المشاريع المنفذة بواسطة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وشركائه، والتي تهدف إلى تدريب المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان على المعايير الدولية وتقنيات المراقبة المتعلقة بحرية التجمع. وعلى وجه الخصوص، يقوم هذا الدليل على برنامج تدريبي لمراقبي التجمعات تم تقديمه في عدد من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حيث أجرى الملاحظون المراقبة المنتظمة للفعاليات العامة على مدى عدة أشهر.

يهدف هذا الدليل لأن يكون أداة عملية لمساعدة المنظمات غير الحكومية في جمع معلومات موثوق بها من خلال مراقبة التجمعات العامة، ويتم إقامة التجمعات في الأماكن العامة، وعلى هذا النحو، مما يُسمح بالملاحظة المباشرة لسلوك والتفاعل بين المشاركين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والسلطات العامة الأخرى والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، كما يُركز هذا الدليل على الحاجة إلى تقييم تقارير مراقبة التجمعات على أساس المعلومات المباشرة التي تم جمعها وفقاً لمبادئ الدقة والشفافية والنزاهة.

تدل مشاريع حرية مراقبة التجمعات التي يدعمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على إمكانية استخدام تقارير المراقبة الموثوقة توثيقاً جيداً للدخول في حوار بناء مع السلطات في الدول المعنية ووضع برامج موجهة للمساعدة. وهي تشكل مصدرًا هاماً للمعلومات ليس فقط للمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان للقيام بأعمالهم الدفاعية، ولكن أيضاً بالنسبة لوضعي السياسات على جميع المستويات، الذين يمكنهم استخدام البيانات التي تم جمعها لتحديد الثغرات الموجودة في القانون والسياسات والممارسات، فضلاً عن تقديم أمثلة عن الممارسات الجيدة.

يلعب المجتمع المدني دورًا هامًا في مساعدة الدول المشاركة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتأمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن يكون هذا الدليل مرشدًا عمليًا مفيدًا للجهات الفاعلة في المجتمع المدني العاملة في مجال مراقبة التجمعات العامة وأن يكون ملهمًا لإطلاق مبادرات جديدة في هذا المجال.

السفير جانيز لنارتشيتش

مدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

## 1. المقدمة

حرية التجمع السلمي هو حق من حقوق الإنسان الأساسية الذي يتمتع بأساس راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأعيد تأكيده من قبل الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في وثيقة كوبنهاغن عام 1990. ويشكل الحق في التجمع والتظاهر والاعتصام أو الحشد أو الخروج في مسيرة أو الاحتجاج جانبًا هامًا في جميع المجتمعات الديمقراطية. وعلى هذا النحو، يرتبط الحق في حرية التجمع السلمي بالحق في تحدي وجهات النظر السائدة في المجتمع، لتقديم الأفكار والآراء البديلة، ولتعزيز مصالح ووجهات نظر الأقليات والقطاعات المهمشة من المجتمع، وإتاحة الفرصة للأفراد للتعبير عن وجهات نظرهم وآرائهم في الأماكن العامة، بغض النظر عن سلطتهم أو ثروتهم أو وضعهم.

يمكن أن تكون الاجتماعات العامة ذات أهمية خاصة في أوقات التوتر السياسي أو عندما يكون لدى المواطنين مطالب للتغيير الاجتماعي. وغالبًا ما تستخدم المظاهرات والاحتجاجات في العديد من الحملات من قبل المجموعات السياسية وعادة ما تشكل جانبًا هامًا من الحملات الانتخابية. ويمكن أيضًا أن تكون وسيلة هامة للدعوة للتغيير في السياقات التي لا تتوفر فيها الآليات الأكثر مؤسسية لتحقيق التغيير الاجتماعي.

المشاركة في التجمعات العامة هو حق سياسي، وإدراك ذلك يمكن منح صوتًا علنيًا للأشخاص لا يستطيعون الحصول على الهيئات التشريعية، أو الأشخاص الذين يفتقرون إلى التمثيل من خلال الانتخابات، أو الأشخاص لا يملكون سوى فرصة ضئيلة أو معدومة للتعبير عن آرائهم من خلال وسائل الإعلام. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يلعب الحق في التجمع السلمي دورًا أساسيًا في بناء الدعم للتغيير أو الإصلاح أو في التعبير عن السخط. ومع ذلك، في معظم الحالات تكون تعبئة الناس من خلال التجمعات العامة هي الوسيلة الأكثر مباشرة لمحاولة التأثير على الحكومة، أو لعكس الرأي المحلي، أو للتعبير عن الآراء كجزء من العملية السياسية المنتظمة.

حرية التجمع السلمي هو حق فردي يتم التعبير عنه دائمًا بطريقة جماعية. ويمكن اعتبار هذه المظاهر الجماعية للآراء الفردية بأنها تهديدات خاصة للسلطات في بعض السياقات. ونظرًا لأن التجمعات تعقد في الأماكن العامة ويتم استخدامها من قبل مختلف المنظمات والمجموعات والأفراد، فهي مؤشرات واضحة للغاية على مستوى التسامح والاحترام الذي يُمنح لمختلف الممارسات والمعتقدات السياسية والاجتماعية والثقافية. يمكن للنهج الذي تتبعه الحكومة تجاه التجمعات أن يقدم دلالة واضحة على مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان الأساسية. وفي الواقع، غالبًا ما تنطوي ممارسة حرية التجمع على ممارسة الحقوق الأخرى، بما فيها حرية الدين والتعبير والتنقل. وفي الوقت ذاته، من الممكن أن يكون منع التجمعات امصاحبًا لانتهاكات الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والحق في محاكمة عادلة.

عندما تفرض القيود على حرية التجمع السلمي، عادة ما يتم تسليط الضوء على هذه الإجراءات لما لها من تأثير على عدد كبير من الأشخاص في الوقت ذاته، وغالباً ما يتم ذكرها على نطاق واسع في وسائل الإعلام. كما أنها قد تثير استجابة فورية وعلنية، الأمر الذي قد يؤدي إلى دائرة متصاعدة من الاحتجاج والقمع والعنف. كما يوفر الوضوح الشديد لحرية التجمع السلمي فرصاً لمراقبة درجة احترام الدولة لهذا الحق ولتوثيق أي تعديلات على الحق في حرية التجمع السلمي وحقوق المرتبطة به.

وقد اعترفت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن المنظمات غير الحكومية يمكن أن تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون (اسطنبول 1999). وقد تأكيد هذا في إعلان أستانا التذكاري عام 2010، والذي ينص على أن الدول المشاركة تقدر الدور الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الحرة في مساعدتهم لضمان "الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وسيادة القانون". وفي هذا السياق، يمكن لمنظمات المجتمع المدني المشاركة في مراقبة حالة حقوق الإنسان في بلادهم فيما يتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال إعداد التقارير المستندة إلى النتائج التي توصلوا إليها. قد تسلط هذه التقارير الضوء على قضايا حقوق الإنسان، وقد تساهم في الخطاب العام بشأن حقوق الإنسان، وبشكل مثالي، قد تؤدي إلى الحوار بين المجتمع المدني والحكومة، بهدف تعزيز حقوق الإنسان وإحداث التغيير الاجتماعي.

كما هو الحال مع جميع حقوق الإنسان، تقع المسؤولية الأساسية لتعزيز وحماية حرية التجمع على عاتق الدولة، ولكن منظمات المجتمع المدني لها دور حاسم في مراقبة تنفيذ هذه الحرية. تعد مراقبة التجمعات العامة عملية معقدة، وقد يركز المراقبون على مجموعة متنوعة من الجوانب، على سبيل المثال، حفظ أمن الحدث، بما في ذلك ما إذا كانت الدولة تفي بالتزاماتها الإيجابية لدعم حرية التجمع؛ وما إذا كانت الأطراف تلتزم بأي اتفاق يتم التوصل إليه فيما يتعلق بشروط التجمع؛ والتفاعل بين المشاركين في مظاهرة والمتظاهرين المضادة؛ وسلوك المشاركين في التجمع في مكان معين. ويمكن أن تسلط النتائج الضوء على أخطاء الممارسات الجيدة، فضلاً عن أوجه القصور والثغرات التي تحتاج إلى تحسين في القوانين والسياسات والممارسات تجاه إدارة التجمعات وحفظ أمنها.

بالإضافة إلى ذلك، قد يكون لوجود المراقبين في بعض الحالات تأثيراً رادعاً من خلال المساعدة على ضمان أن تتصرف الشرطة وسلطات الدولة الأخرى بالطريقة الأنسب في الأماكن العامة، وذلك تمسحياً مع المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

عند الشروع في مشروع مراقبة، من المهم أن التفكير مسبقاً في كيفية استخدام نتائج المراقبة وأي توصيات ناشئة عنها، الصعيدين الوطني والدولي كجزء من أحد استراتيجيات إحداث التغيير، عند الاقتضاء. ولهذا الغرض، ينبغي إجراء تحليل أولي للتشريعات الحالية، وللجهات الفاعلة المعنية وأصحاب المصلحة، ولطرق التأثير عليهم. وقد يحدد هذا التحليل أيضاً مجالات التركيز الخاص لمراقبة (مواضيعي، أو جغرافي، أو كليهما).

تم إصدار هذا الدليل بواسطة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ليكون بمثابة مرشد للمنظمات والأفراد الذين قد يشروعون في عملية المراقبة المستقلة للتجمعات السلمية في بلادهم. وهو قائم على المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية والتي تحدد القضايا الجوهرية في ممارسة حرية التجمع السلمي وتنص على عدد من المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تحكم تنظيمه. كما يستند الدليل إلى خبرة واسعة في مجال المراقبة بالعديد من البلدان لتوضيح مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بحرية التجمع، وتوفير التوجيه بشأن تنظيم مشاريع المراقبة والمراقبة في التجمعات وإصدار التقارير لتسليط الضوء على القضايا المطروحة.

يحدد هذا الدليل منهجية مراقبة الأحداث والأنشطة التي تحدث في فترة التحضيرات وأثناء التجمعات، أي الأحداث التي تقع عادة في الأماكن العامة والتي يمكن للجميع الوصول إليها إلى حد كبير. وتنطوي هذه المنهجية على جمع المعلومات المباشرة من قبل المراقبين القادرين على مشاهدة سلوك وتفاعل المشاركين في التجمعات والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجهات الفاعلة الأخرى الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة.

تجدر الإشارة إلى أنه في أعقاب أي تجمع، يمكن اتخاذ مزيد من الإجراءات من قِبَل الدولة ومسؤوليها والتي تهدف إلى تقييد التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع ويمكن أن تشكل هذه الإجراءات انتهاكات لحقوق الإنسان الأخرى. على سبيل المثال، قد يشمل رد الدولة على إقامة التجمعات الاعتقالات التعسفية والتعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة، وكذلك مقاضاة المشاركين في التجمعات عن الأفعال التي نتجت فقط عن ممارستهم لحرية التجمع السلمي. ولهذا السبب، للحصول على صورة كاملة وشاملة لآثار حقوق الإنسان لرد الدولة على إقامة التجمعات، قد تكون هناك حاجة لوجود أشكال أخرى من أشكال مراقبة حقوق الإنسان، مثل مراقبة الاعتقالات والمحاكمات و/أو جمع المعلومات من خلال المقابلات وغيرها من المصادر. تقع هذه الأنشطة خارج نطاق هذا الدليل، الذي يناقش فقط مراقبة الأحداث التي تقع مباشرة قبل وأثناء التجمعات.

## 2. تعريف التجمع

وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي (المشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية") المنشورة بواسطة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا في عام 2010، فإن التجمع هو "الوجود المتعمد والوقتي لعدة أشخاص في مكان عام لغرض تعبيرى مشترك"<sup>1</sup>. يسلط هذا التعريف الضوء على حقيقة أن الحق في التجمع يفترض أن يكون التجمع لغرض نقل رسالة. قد تكون هذه الرسالة موجهة لفرد أو مجموعة أو منظمة أو مجتمع بصفة عامة. وعادة ما تقام هذه التجمعات في الأماكن العامة المفتوحة مثل الشوارع والميادين والحدائق العامة أو في أماكن أخرى من هذا القبيل.

هذا لا يعني أن التجمعات التي عقدت داخل المباني أو في الممتلكات الخاصة لا تخضع لحماية (انظر سيبسيه ضد فرنسا، عام 2006، وأسك وآخرون ضد تركيا، 2009). وبالأحرى تلك التجمعات عادة ما تكون خاضعة لقواعد مختلفة، أما الحق في استخدام الأماكن العامة المفتوحة لجميع أشكال التجمعات العامة فيفترض أن يكون هو الأكثر توافقاً.

على الرغم من أن التجمع، بحكم التعريف، يتطلب وجود أكثر من شخص واحد، ومع ذلك فإن ممارسة المتظاهر الفردي لحقه في حرية التعبير، حيث يشكل الوجود الجسدي للمتظاهر جزءاً لا يتجزأ من هذا التعبير، ينبغي أيضاً أن يُمنح نفس القدر من الحماية كتلك التي تُمنح للأشخاص الذين يجتمعون معاً كجزء من التجمع.

في الواقع، تشمل حرية التجمع السلمي مجموعة واسعة من التجمعات، بما في ذلك:

- التجمعات الثابتة، كالاتتماعات والعمل الجماهيري والمسيرات والاعتصامات والإضرابات والFLASH موب؛ و
- التجمعات المتنقلة، كالمواكب والمسيرات والجنائز؛ و
- مزيج من التجمعات الثابتة والمتنقلة.<sup>2</sup>

قد يغطي هذا الحق أيضاً أنواع أخرى من التجمعات، على سبيل المثال:

- بعض الجنائز، التي قد تحتوي على أو تحمل صبغة سياسية وأن قد تُستخدم كمظاهرات عامة؛ و
- التجمعات الدينية في الهواء الطلق؛ و

<sup>1</sup> منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الطبعة الثانية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2010)، الصفحة 15، الفقرة 2-1.

<sup>2</sup> يُرجى ملاحظة أن الاسم الذي يطلق على أشكال مماثلة من التجمعات قد يختلف في مختلف البلدان.

- تحركات الناس في السيارات، مثل القوافل أو دورات الكتلة الحرجة، حيث يمكن أن تُستخدم أيضًا كوسيلة لتظاهر أو احتجاج.

التجمعات هي أنشطة مؤقتة، ولكن لا يوجد تعريف واضح لمفهوم "مؤقت" وكم من الوقت قد تستمر التجمعات. بعض التجمعات، كفلاش موب، قد لا تستمر سوى وقت قصير للغاية، ومعظم التجمعات لن يستمر لأكثر من بضع ساعات، والبعض الآخر قد يستمر لفترة أطول. وبالتالي، يمكن إدراج إقامة مخيمات المظاهرات والحفاظ عليها أو غيرها من الإنشاءات غير الدائم في فكرة التجمع، ويمكن أن تستمر هذه الأنشطة لعدة أيام (سي سيه ضد فرنسا، 2006) أو تنطوي على تجمعات متكررة على مدى فترة من السنوات (قضية سلاغلو وآخرون ضد تركيا، 2007)، ولكنها لا تزال تعتبر تجمعات سلمية مؤقتة.

قد تحدث بعض في شكل استجابات عفوية أو عاجلة للأحداث أو الخطابات أو أي نشاط آخر، و بالتالي ربما تخلق مواقف لا يمكن التنبؤ بها للسلطات. وفي قضية حديثة، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (إيفا مولنار ضد المجر، 2008) أنه قد يتم اعتبار ثماني ساعات فترة زمنية معقولة للمشاركين في تجمع عفوي لإقامة احتجاجهم وأن قرار الشرطة لتفريق التجمع بعد هذا الوقت كان غير معقول.

علاوة على ذلك، فقد أقرت المحكمة أيضًا أن التجمعات العامة قد تسبب التداخل المؤقت مع الأنشطة اليومية الروتينية أو تعطيلها (أوبا أتامان ضد تركيا، 2007، الفقرة 38). إذا كان التجمع هو عنصر هام من الحياة في مجتمع ديمقراطي، ثم تجميع تلك ديهم نفس الحق في استخدام الأماكن العامة والأشخاص الذين شاركوا في أنشطة أخرى. إذا كانت التجمعات هي إحدى العناصر الهامة في حياة المجتمع الديمقراطية، ومن ثم يكون لهذه التجمعات نفس الحقوق في استخدام الأماكن العامة مثل الأشخاص المشاركين في أنشطة أخرى. وبالتالي، قد تعطل التجمعات حركة مرور المركبات والمشاة مؤقتًا، وربما يكون لها تأثير مؤقت على الأنشطة التجارية والأنشطة الحضرية الأخرى، وعلى الرغم، على النحو المشار إليه أعلاه، من أن التجمعات، بحكم التعريف، هي أنشطة مؤقتة، فبناءً عليه، يجب الموازنة بين حجم أي تعطيل وبين حماية حقوق الآخرين

### التجمعات السلمية

يتم حماية التجمعات السلمية فقط بموجب القانون. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه سيتم اعتبار أي تجمع سلمي طالما التزم المشاركون فيه بالسلمية، حتى لو لم يمثل المنظمين لكافة المتطلبات القانونية قبل التجمع (أوبا أتامان ضد تركيا، 2007).

يستبعد مفهوم التجمع السلمي أي تجمع ينطوي على استخدام القوة بأي شكل من الأشكال، أو الأحداث التي تخطط لاستخدام القوة أو تهديد باستخدام القوة من الناس أو تعرض على استخدام القوة (عثماني وآخرون ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، 2001). لا ينبغي أخذ الأسلحة أو المواد التي يمكن استخدامها كأسلحة إلى التجمعات. ومع ذلك، لا تتأثر الحقوق الفردية للمشاركين السلميين بأعمال العنف من قبل الآخرين (إيزلين ضد فرنسا، 1991). وبالتالي، يجب أن تكون استجابة الدولة لاضطراب والعنف دائمًا متناسبة مع الإجراءات المتخذة من قبل المتظاهرين.

يجب عدم تقويض نية المنظمين السلمية باحتمال أن التجمع قد تتم معارضته من بعض قطاعات المجتمع، بل إن أهمية التجمعات العامة كوسيلة لنقل وجهات النظر المثيرة للجدل يعني أن التجمعات قد تسبب أيضًا إساءة أو إزعاج بين المجموعات أو الأفراد الآخرين. وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الدولة تتحمل مسؤولية اتخاذ "التدابير المناسبة" لحماية الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي من الأعمال العدوانية من قبل الآخرين (أورانيو توكسو وآخرون ضد اليونان، 2005، الفقرة 43).

### 3. المبادئ الدولية لحقوق الإنسان

يتم تعريف حرية التجمع السلمي وحرية أساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتم تضمينها في جميع الوثائق الرئيسية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالنسبة للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإن الوثائق العامة الرئيسية هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها<sup>4</sup>، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>5</sup>، و اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التابعة لرابطة الدول المستقلة<sup>6</sup>. الأحكام الرئيسية فيما يتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي مبينة أدناه:

#### المادة 20، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

«1. لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي والاجتماع.»

#### المادة 21، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

«يجب الاعتراف بالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز أن توضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك القيود التي تُفرض طبقاً للقانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.»

<sup>3</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحدد الحد الأدنى من المعايير المقبولة عالمياً في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وينبغي الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول المصدقة على هذا العهد أو المنضمة إليه بمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في هذا العهد. وتتم مراقبة تنفيذ العهد من جانب الدول الأطراف بواسطة هيئة من الخبراء المستقلين - لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وتلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة عن كيفية تطبيق الحقوق.

<sup>4</sup> الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي أكثر معاهدات حقوق الإنسان شمولاً وموثوقية في المنطقة الأوروبية. ويطلب من جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التصديق على الاتفاقية في غضون عام واحد من انضمام الدولة إلى النظام الأساسي لمجلس أوروبا. وتنص الاتفاقية الأوروبية على عدد من الحقوق والحريات الأساسية ويتعهد الدول الأطراف بتأمين هذه الحقوق والحريات لجميع الخاضعين لولايتها القضائية.

<sup>5</sup> تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في اجتماع دول الأمريكتين الذي انعقد في سان خوسيه، كوستاريكا، عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 يوليو 1978. الهيئات المسؤولة عن الإشراف على الامتثال للاتفاقية هي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وكلاهما هيئات تابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

<sup>6</sup> تم اعتماد اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التابعة لرابطة الدول المستقلة ميمسك في مايو 1995، وصدق عليها كل من بيلاروس والاتحاد الروسي وطاقجيكستان وقيرغيزستان.

### المادة 11، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)

«1. لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمية وحرية الاجتماع مع آخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات المهنية لحماية مصالحه والانضمام إليها.

«2. يجب ألا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك القيود المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. ولا تمنع هذه المادة فرض قيود قانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الإدارية في الدولة.»

### المادة 15، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)

«حق التجمع السلمي بدون سلاح هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.»

### المادة 12، اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التابعة لرابطة الدول المستقلة (1995)

«1. لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمية وحرية الاجتماع مع آخرين، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات المهنية لحماية مصالحه والانضمام إليها.

«2. يجب ألا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك القيود المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي والسلامة العامة وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم. ولا تحول هذه المادة دون فرض قيود قانونية على ممارسة هذه الحقوق بواسطة رجال القوات المسلحة أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الأجهزة الإدارية في الدولة.»

لا ينطبق الحق في حرية التجمع السلمي على البالغين فقط بل على الأطفال أيضاً، على النحو المشار إليه في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989) وينطبق هذا على كل من تقل أعمارهم عن 18 عاماً، إلا إذا كان سن الرشد القانوني أقل من ذلك في الولاية القضائية المعنية). وتنص المادة 15 من الاتفاقية على ما يلي:

«1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية الاجتماع وفي حرية التجمع السلمي.»

يتم توضيح حق المدافعين عن حقوق الإنسان في التجمع السلمي في المادة 5 (أ) من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً والحريات الأساسية (1999)، والتي تنص على ما يلي:

«لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاتحاد مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي:

(أ) الاجتماع أو التجمع سلمياً.»

من المهم أن ندرك أنه على الرغم من حرية التجمع السلمي هي إحدى الحريات الأساسية، فإن الدولة لديها درجة معينة من حرية التصرف في فرض الحدود أو القيود على عدد صغير من الأسباب المحددة بوضوح في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان. وتوفر قرارات

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مزيد من التوجيه بشأن الحدود المناسبة والمعقولة للحق في حرية التجمع، والتي سيتم استعراضها في الفصل التالي.<sup>7</sup>

#### التزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية التجمع

لقد أكدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على الحق في التجمع السلمي من خلال العديد من الالتزامات الملزمة سياسيًا. على سبيل المثال؛ وثيقة اجتماع كوبنهاغن لمؤتمر البُعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (1990) والتي تنص على ما يلي:

“(9) إن الدول المشاركة تؤكد مجددًا على ما يلي:  
“(9-2) - لكل فرد الحق في التجمع السلمي والتظاهر. وأي قيود تفرض على ممارسة هذه الحقوق يجب أن تشرع بموجب القانون وبما يتفق مع المعايير الدولية.....”

أعاد الإعلان الوزاري للمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمناسبة الذكرى الـ 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>8</sup> التأكيد على ما يلي:

“.... لكل إنسان الحق في .... حرية التجمع السلمية... . ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك القيود التي ينص عليها القانون وبما يتفق مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي ومع التزاماتنا الدولية.”

#### الحقوق والحريات الأخرى ذات الصلة

ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجب أن تقرراً ككل، وأن تطبيق أي مادة بشكل منفصل يجب أن ينسجم مع المنطق العام للاتفاقية ومختلف الحقوق والحريات الأخرى التي أنشئت فيها. وبالتالي، يرتبط الحق في حرية التجمع ارتباطاً وثيقاً بعدة حقوق وحريات أساسية أخرى.

وعلى وجه الخصوص، غالباً ما ترتبط حرية التجمع مع الحق في حرية التعبير، المحمي بموجب المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 11 من اتفاقية رابطة الدول المستقلة؛ والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، المحمي بموجب المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 10 من اتفاقية رابطة الدول المستقلة، حيث أن الحق في التجمع ينطوي بالضرورة على الهدف من إيصال رسالة أو التعبير عن وجهة نظر أو رأي لطرف آخر. وتدفع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدولة لديها التزام إيجابي لحماية حقوق الأشخاص الذين المهتمين أو الراغبين في التعبير عن وجهات لا تحظى بشعبية أو وجهات نظر الأقلية والذين قد يكونون عرضة للإيذاء (باكوسكي وآخرون ضد بولندا، 2006، الفقرة 68).

ويرتبط الحق في حرية التجمع السلمي أيضاً ارتباطاً وثيقاً بالحق في حرية الاجتماع، التي يتم تضمينها في المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق

<sup>7</sup> لم تصدر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أي قرارات تتعلق بحرية التجمع على وجه التحديد. ومع ذلك، ينص عدد من الوثائق المنشورة من قبل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المبادئ الأساسية للحقوق، انظر، على سبيل المثال، «تقرير بشأن أمن المواطن وحقوق الإنسان»، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 2009، <http://www.cidh.oas.org/countryrep/Seguridad.eng/>، <http://www.citizensecurity.toc.htm>؛ و «تقرير بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأمريكتين»، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 2006، <http://www.cidh.oas.org/countryrep/Defenders/defenderstoc.htm>.

<sup>8</sup> تم اعتماده في المجلس الوزاري بهلسنكي في 5 ديسمبر 2002، النص متاح على <http://www.osce.org/mc/>، كما يمكن الاطلاع على التصنيف الموضوعي للالتزامات للبعث الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على: <http://www.osce.org/odihr/elections/>، ص 363.

الإنسان، والمادة 12 من اتفاقية رابطة الدول المستقلة. والحق في الاجتماع في الأحزاب السياسية أو في النقابات المهنية (الذي يشمل الحق في الإضراب) أو في المنظمات الأخرى غالباً ما يكون شرطاً مسبقاً للتنظيم التجمع، والقيود غير الضرورية أو غير المتناسبة المفروضة على الحق في الاجتماع قد تؤدي أيضاً إلى فرض القيود على الحق في التجمع. والقيود المفروضة على الحق في الاجتماع، من خلال آليات مثل شرط تسجيل أو رفض القبول أو إضفاء الطابع الرسمي على التسجيل، قد حل القسري أو حظر الاجتماع أو إدخال مطالب مالية باهظة، يجب اعتبارها جميعاً قيود غير مباشر على الحق في التجمع.

الحقوق الأخرى، مثل الحق في الحياة والحرية والأمن؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والحق في حرية التنقل، يمكن أن تتأثر سلباً بسبب القيود المفروضة على حرية التجمع السلمي. علاوة على ذلك، يجب حماية جميع الحقوق والحريات دون تمييز، على النحو الوارد في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (وعلى نحو مماثل في المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 20 من اتفاقية رابطة الدول المستقلة).

#### المادة 14، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: حظر التمييز

”يجب أن يُكفل المتمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيًا كان أساسه كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.“

وأخيراً، من المهم أيضاً أن ندرك أن هناك علاقة متبادلة بين مختلف الحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقيود استخدام القيود المفروضة على هذه الحقوق.

#### المادة 17، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: حظر إساءة استخدام الحقوق

”ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أي دولة أو مجموعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها.“

#### المادة 18، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: قيود استخدام القيود المفروضة على الحقوق

”لا يجوز تطبيق القيود المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية على الحقوق والحريات المذكورة لأي غرض آخر غير الأغراض المفروضة من أجلها.“

#### القيود المفروضة على حرية التجمع

على الرغم من أن حرية التجمع السلمي هي إحدى الحريات الأساسية، فإنه يمكن تقييد ممارستها بطريقة مشروعة استناداً إلى عدة أسباب، ومنها التهديدات التي يتعرض لها الأمن القومي أو السلامة العامة والنظام العام أو حقوق وحريات الآخرين. ومع ذلك، يجب أن تكون أي قيود على النحو التالي:

- مشروح بوضوح استناداً إلى الأسس المشروعة المنصوص عليها في المادة 11 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و/أو المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ و
- منصوص عليها في القانون؛ و
- تعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

كل دولة لديها درجة من استقلالية في تفسير ما يشكل الأسس الشرعية والممارسات القانونية وضرورة فرض أي قيود من خلال القوانين المحلية أو الإجراءات الإدارية أو ممارسة حفظ الأمن. لذلك، ينبغي على المراقبين دائماً أن يكونوا أيضاً على دراية بالقوانين المحلية ذات الصلة والممارسة الحديثة.

ومع ذلك، يجب أن تكون أي قيود تُفرض على حرية التجمع مفتوحة للطعن والاستئناف من خلال المحاكم المحلية و/أو الدولية. وعلى مر السنين، تداولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدد من القضايا، وعند القيام بذلك، أوضحت عدد من القضايا الخلافية، في حين تم وضع المبادئ الأساسية الأخرى للممارسة من خلال المؤسسات والمحاكم المحلية.

## 4. تنظيم حرية التجمع السلمي

وفقاً للمبادئ التوجيهية، فإن المبدأ التوجيهي الأول ينص على ما يلي:

”كحق أساسي، ينبغي أن يتمتع المشاركون في التجمع السلمي قدر الإمكان بحرية تنظيمه دون تقييدهم بأية أحكام قانونية. فكل ما لا يمنعه القانون بوضوح يجب اعتباره مسموحاً به، لذا فالأشخاص الذين يرغبون في إقامة تجمع ليسوا ملزمين بالحصول على إذن للقيام بذلك، وينبغي إرساخ هذا المفهوم لصالح حرية التجمع بشكل واضح وصريح في القانون.“<sup>9</sup>

هذا الأمر لا يمنع الدولة من المطالبة بإعطاء إخطار مسبق عن إقامة تجمع عام، والذي يعد بمثابة توقع معقولة تماماً لتسهيل الحفاظ على النظام العام (راسومبليمونت جوراسيان ضد سويسرا، ١٩٧٩). إلا أن هذا ينبغي أن يكون دائماً عملية إخطار للسلطات عن النوايا بدلاً من الحصول على إذن.

وينص المبدأ التوجيهي الثاني على ما يلي:

”هي المسؤولية الأساسية للدولة أن تضع آليات وإجراءات مناسبة لضمان الاستمتاع العملي بالحرية وعدم خضوعها للإجراءات البيروقراطية المفرطة. وعلى وجه الخصوص، على الدولة السعي دائماً لتسهيل وحماية التجمعات العامة في الموقع المفضل لمنظمتها وينبغي أيضاً أن تكفل الدولة عدم إعاقة الجهود المبذولة لنشر المعلومات للترويج للتجمعات القادمة.“<sup>10</sup>

لا يوجد أي توقع يحدد بوضوح مدى معقولية الإخطار، غير أنه ينبغي تقديم الإخطار مع ما يكفي من الوقت حتى يتسنى للسلطات فيه تحديد أي صعوبات أو أي مشاكل محتملة قد تنجم عن التجمع. ويجب أيضاً أن تتطلب عملية الإخطار أن يقدم المسؤولين إخطار عاجل بأي قيود قد تفرض لإتاحة الوقت الكافي

للمنظمين للطعن في أي قيود - عن طريق المحاكم أو الهيئات المستقلة الأخرى - التي قد تفرض على أساس أنها غير ضرورية أو غير متناسبة. إذا ما تناولناها معاً، فإن التعريف وأول مبدآن يحددون التزاماً إيجابياً للدولة لحماية وتسهيل الحق في حرية التجمع، بدلاً

<sup>9</sup> منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، مرجع سابق، سبق المرجع نفسه، 10

من فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة عليه. ويشمل هذا مسؤولية توفير موارد الشرطة لحماية التجمعات وإدارة حركة المرور والاستجابة بشكل معقول للتجمعات العفوية والمتزامنة وغير القانونية.

المقصود من هذه المبادئ أنه ينبغي على السلطات محاولة ضمان أنه في حالة رغبة اثنين أو أكثر من المنظمات في إقامة تجمع على مقربة شديدة، أو في حالة تخطيط أحد المجموعات للاحتجاج ضد تجمع آخر، ينبغي تيسير هذه الأحداث كلما كان ذلك ممكناً. في بعض البلدان، استندت السلطات الاستخدام المقترح للفضاء العام لحدث آخر كسبب لحظر التجمع. وفي قضية أولنغير ضد النمسا (2006)، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه، حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي على السلطات اتخاذ تدابير لضمان أن كافة التجمعات يمكن أن تقام، بدلاً من استخدام إخطار التجمعات المتزامنة كمبرر لفرض القيود.

يجب أيضاً أن تسمح السلطات بانعقاد التجمعات دون أي إخطار في ظروف معينة، على سبيل المثال؛ عندما يكون الناس بحاجة ماسة للرد على خبر أو حدث غير متوقع، وعندما يكون من غير الممكن تلبية متطلبات فترة الإخطار (إيفا مولنار ضد المجر، 2008). لا ينبغي استخدام التجمعات العفوية لتفادي المتطلبات الرسمية القانونية للإخطار، ولكن ينبغي أن تعتبر سمة طبيعية (بدلاً من استثنائية) للديمقراطية السليمة. على هذا النحو، ينبغي على السلطات حماية وتسهيل التجمعات العفوية طالما أنها سلمية بطبيعتها.

تم التأكيد أيضاً على أهمية حماية الدولة للحق في التجمع السلمي من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدد من القضايا التي قامت فيها السلطات بتفريق التجمعات السلمية بالقوة لأنها فشلت في الامتثال لمتطلبات الإخطار. وفي قضايا أوبا أتامان ضد تركيا وباللك ضد تركيا (كلاهما في 2007)، شددت المحكمة الأوروبية على أنه "عندما لا يتورط المتظاهرون في أعمال العنف، فمن المهم للسلطات العامة إظهار درجة معينة من التسامح"، وأن الشرطة يجب أن تمتنع عن استخدام القوة لتفريق المشاركين. وهذا لا يمنع المنظمين أو المشاركين من الخضوع للإجراءات القانونية بتهمة انتهاك شروط الإخطار المعمول بها.

### تقييد حرية التجمع السلمي

في بعض الأحيان، قد يكون من الضروري والمعقول بالنسبة للسلطات فرض قيود على التجمعات السلمية. تنص المادة 11-2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الظروف التي يجوز فيها تقييد التجمعات على النحو التالي:

"يجب ألا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك القيود المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح:

- الأمن القومي والسلامة العامة، أو
- منع الفوضى أو الجريمة، أو
- حماية الصحة أو الآداب العامة، أو
- حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

تهديد النظام العام هو السبب الأكثر ذكراً لحظر أو فرض قيود واسعة على التجمعات ولكن، على النحو المشار إليه أعلاه، ينبغي أن يكون التركيز على النوايا المعلنة من المنظمين بدلاً من مجرد احتمال الفوضى، وتظل المسؤولية تقع على عاتق السلطات للحفاظ على النظام وتسهيل التجمعات العامة (غونيز وآخرون ضد تركيا، 2005). وبالتالي، من المتوقع من السلطات وضع التدابير المناسبة لتمكين انعقاد التجمعات السلمية، بدلاً من استخدام إمكانية حدوث فوضى لتقييد أو حظر التجمعات.

ومع ذلك، قد تفرض القيود بصورة مشروعة على أحد التجمعات في شكل من أشكال التنظيم المعقول للوقت والمكان والطريقة، أي من خلال فرض بعض القيود على شكل التجمع ووقته ومكانه. ولكن كلما كان ذلك ممكناً، ينبغي ألا تفرض هذه القيود في أعقاب حوار أو مشاور مع المنظمين، وينبغي توفير وقت أو مكان بديل بدلاً من فرض حظر كامل على التجمع. وفي بعض السياقات، قد

يكون من الضروري أيضًا فرض قيود على التاريخ المقرر عقد التجمع فيه. وينبغي في مثل هذه الحالات، توفير تاريخ يكون أقرب ما يمكن إلى الخيار المفضل كبديل.

ينبغي دائمًا أن يستند قرار منع أي تجمع سلمي على أدلة واضحة يمكن التحقق منها، وينبغي أن يكون هذا هو الخيار الأخير. يجب عدم فرض الحظر على الإطلاق إلا ردًا على تهديد خطير بالعنف والفوضى المصاحبة لتجمع معين، كما لا ينبغي على الدولة تضخيم خطر العنف كوسيلة لمجرد منع إقامة التجمع (محمودوف ضد روسيا، 2007).

يجوز اعتبار الحظر الشامل على التجمعات غير متناسب ويجب عدم أن يفرضه إلا في الحالات القصوى. فليس من غير المألوف بالنسبة للسلطات تقييد إقامة التجمعات بلا داع بالقرب من المواقع العامة البارزة، مثل مبنى البرلمان و المكاتب الرئاسية أو غيرها من الأماكن العامة الهامة، وذلك بسبب القلق بشأن تعطل الأشخاص آخرين أو عمل الدولة، ومع ذلك، فمن الممكن دائمًا تقريبًا تسهيل التجمع بطريقة تسمح بمزاولة الشؤون اليومية للحكومة والهيئات الأخرى في وقت واحد (سيرغي كوزنيتسوف ضد روسيا، 2008).

أحد أهم المبادئ الهامة هو أنه ينبغي السماح بانعقاد التجمع على مرأى ومسمع من هدفه. التجمعات دائمًا ما تكون أنشطة تعبيرية، ومنع المشاركين أو تقييدهم على نحو غير ملائم من نقل رسالتهم إلى الجمهور المستهدف بشكل فعال من شأنه أن يقوض الطبيعة الأساسية لهذا الحق. لذلك، فإن إجبار المشاركين في التجمعات على إقامتها في مكان بعيد للغاية عن الهدف من رسالتهم أو منعهم من استخدام أي شكل من أشكال تكبير الصوت قد يكون وسيلة فعالة لإنكار الحق في التجمع.

وبالمثل، ليس من المقبول على الإطلاق إجبار المنظمين على نقل التجمع أو عقده فاعليتهم في أماكن نائية بعيدًا عن وسط المدن أو الجمهور المستهدف. وفي بعض البلدان، حددت السلطات مواقع خاصة لإقامة التجمعات التي غالبًا ما تكون في أماكن نائية يصعب الوصول إليها نسبيًا. وهذا يحد حتمًا من عدد من أشخاص الذين قد يحضروا، بالإضافة إلى أنه يقوض مبدأ أن التجمعات يجب أن تتم تقام على مرأى ومسمع من هدفها، وبالتالي يحد من فعالية التجمع.

وأخيرًا، من المهم أن تكون الإدارة المصاحبة للتجمعات العامة شفافة وأن يكون منظمي التجمعات على دراية بمن يتخذ القرارات وكيفية اتخاذ تلك القرارات. في بعض البلدان، يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالتجمعات في اجتماعات مفتوحة للعامة، كما يجب أن يحصل منظمي التجمعات أيضًا على فرصة للطعن في أي مخاوف ماثرة من قبل الشرطة أو الهيئات الأخرى، وينبغي أن يكونوا قادرين على استئناف أي قيود في المحكمة.

## 5. حفظ أمن التجمعات

تتحمل الشرطة المسؤولية الرئيسية عن حماية الحق في حرية التجمع السلمي وكذلك ضمان الحفاظ على النظام العام بطريقة معقولة خلال التجمع (أورانيو توكسو وآخرين ضد اليونان، 2005). ومع ذلك، على الرغم من أن الدولة ملتزمة باتخاذ تدابير معقولة ومناسبة لضمان إقامة التجمع بشكل سلمي، ولكن من غير المتوقع منها توفير ضمان مطلق بعدم حدوث عنف أو بأن المشاركين لن يواجهوا مستوى معين من التعدي (بلا تفورم "أرستتي فير داس ليبين" ضد النمسا، 1988).

يعتبر حفظ أمن التجمعات العامة نشاطاً خاصاً يتطلب مهارات وقدرات مختلفة عن حفظ الأمن الروتيني. على وجه الخصوص، فإنه يتطلب الموازنة بين المصالح والحقوق المتعارضة، وبناءً عليه، فمن المهم أن يتم تدريب ضباط الشرطة بشكل جيد على كل من مبادئ وممارسات حقوق الإنسان وإدارة الحشود وأن يكونوا مجهزين بشكل مناسب لتوفير الحماية وللحفاظ على النظام.

من المهم ملاحظة أن العديد من التجمعات تسبب درجة معينة من تعطل الروتين اليومي، ولكن الشوارع والأماكن العامة الأخرى هي مواقع مشروعة للتجمعات بقدر ما هي طرق عامة للسيارات والمشاة. وينبغي أن تهدف الشرطة إلى تحقيق التوازن بين الاحتياجات المتعارضة لمستخدمي الأماكن العامة بدلاً من تقييد أفعال المشاركين في التجمعات العامة (أويا أتامان ضد تركيا، 2007).

يجب أن يكون تواجد الشرطة متناسباً مع الوضع، لذلك قد يتم نشر الشرطة بأعداد أكبر مما يبدو ضرورياً أو يتم نشر أفراد الشرطة مرتدين الملابس الواقية أو ملابس مكافحة الشغب بطريقة تبدو صدامية وتعمل على تخويف المشاركين. وقد لوحظ في كثير من البلدان أن تدخلات غير الملائمة أو المفرطة من جانب الشرطة يمكن أن تؤدي فعلياً إلى العنف والفوضى بدلاً من الحد من التوترات.

تقترح الممارسات الجيدة أنه يجب استخدام عملية حوار وتفاوض للتعامل مع أي مشاكل في التجمعات، وأن الشرطة يجب أن تظل على اتصال مع منظمي التجمع طوال فترة الحدث لضمان معالجة المشاكل أو الصعوبات الناشئة على نحو سريع، قبل أن تصبح قضايا خطيرة وتتطلب تدخل أكثر عدوانية.

يجوز فرض قيود من قبل السلطات خلال حدث ما إذا أصبح التجمع أو المشاركين فيه فوضويين، وقد يكون من المناسب في الاستعانة الهيئات مثل مكتب أمين المظالم للتوسط في هذه الحالات. ولا ينبغي فرض القيود على محتوى الخطب أو أي عروض بصرية، إلا في حالات قصوى مثل الترويج لكراهية مجموعات معينة أو التحريض على أعمال عنف وشيكة (عثماني وآخرين ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، 2001). ومرة أخرى، يجب استخدام معايير عالية في مثل هذه الظروف.

كما لوحظ مسبقاً، ينبغي تسهيل التجمعات السلمية حيثما كان ذلك ممكناً، ولا ينبغي اللجوء إلى التفريق القسري للتجمعات العامة إلا كإجراء أخير عند وقوع العنف أو وجود تهديد وشيك بالعنف. ولا ينبغي ألا تتدخل الشرطة بعدوانية ردّاً على تصرفات عدد قليل من المشاركين، فالتجمعات دائماً ما تكون اجتماعات مختلفة، ولا يجوز أن يفقد المشاركون حقوقهم الفردية نظراً لتصرف عدد قليل من الأشخاص بعنف (إيزلين ضد فرنسا، 1991).

ينبغي دائماً تنظيم استخدام القوة من قِبل الشرطة من خلال القانون المحلي، وينبغي أن يكون استخدام القوة في التجمعات متناسباً وأن يظل عند الحد الأدنى المطلوب، ويجب أن يمثل أي استخدام للقوة للمعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول استخدام القوة والأسلحة النارية  
من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين  
معتمدة في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة  
ومعاملة المجرمين في هافانا، كوبا  
من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990.  
قرار الجمعية العامة: 149/41 بتاريخ 4 ديسمبر 1986.

#### الأحكام الخاصة

9. يلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بعدم استخدام الأسلحة النارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على الشخص الذي يمثل هذا الخطر ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، و فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الاستخدام العمدي القاتل للأسلحة النارية إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها لحماية الأرواح.

#### حفظ أمن التجمعات غير المشروعة

12. حيث أن لكل شخص الحق في المشاركة في التجمعات القانونية والسلمية طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعترف الحكومات والوكالات الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقاً للمبادئ 13 و14.

13. في تفريق التجمعات غير القانونية ولكنها لا تتسم بالعنف، يتفادى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين استخدام القوة، أو، حيثما لا يكون ذلك ممكناً عملياً، يقيدون استخدامها إلى الحد الأدنى الضروري.

14. في تفريق التجمعات التي تتسم بالعنف، لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام الأسلحة النارية إلا إذا كانت استخدام وسائل أقل خطورة غير عملي وألا تستخدم إلا في أضيق الحدود الضرورية. ولا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام الأسلحة النارية في هذه الحالات، إلا في الظروف المنصوص عليها في المبدأ 9. الوثيقة الكاملة متوفرة على الموقع التالي:

<http://www2.ohchr.org/english/law/firearms.htm>.

يلتزم ضباط الشرطة بعدم التدخل إلا ردًا على الإجراءات غير القانونية، وليس لمنع أو وقف التجمع السلمي. وعلاوة على ذلك، ينبغي دائمًا أن يتحمل ضباط الشرطة المسؤولية عن أفعالهم عند حفظ أمن التجمعات العامة (غالبستن ضد أرمينيا، 2007؛ اشوكيان ضد أرمينيا في 2008). وبناءً عليه، من المهم أن يمكن التعرف على كل ضابط شخصيًا من خلال شكل معين من الأرقام أو جهاز مماثل على زي الضابط.

### مسؤوليات المنظمين

يجب أيضًا أن يتحمل منظمو التجمعات مسؤولية لضمان إقامة الحدث بطريقة سلمية، ولذلك، ينبغي على المنظمين التنسيق مع الشرطة قبل وخلال الحدث، كما ينبغي عليهم ضمان المساهمة في الحفاظ على إقامة التجمع بشكل منظم وسلمي من خلال توفير مشرفين للمساعدة في إدارة المشاركين.

يلتزم المنظمون بضمان إقامة التجمع على النحو المنصوص عليه في وثيقة الإخطار، وأن يمثل التجمع مع أي قيود قانونية تم فرضها عليه. ومع ذلك، لا ينبغي أن يتحمل المنظمون المسؤولية عن تصرفات المشاركين الفرديين أو عن أعمال العنف التي قد تحدث في التجمعات؛ حيث أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أشارت إلى أنه لا يجوز أن يتحمل الأفراد إلا مسؤولية تصرفاتهم الخاصة فقط (إيزلين ضد فرنسا، 1991).

### المراقبون ووسائل الإعلام

يحق لممثلي منظمات المجتمع المدني وغيرهم من أنواع المراقبين حضور التجمعات العامة ويمكن أن يكون لهم دورًا إيجابيًا في مراقبة الامتثال لحقوق الإنسان، وتحمل السلطات مسؤولية تسهيل تواجدهم في هذه الفعاليات، ويجب أن يُسمح للمراقبين بالتحرك بحرية في التجمعات العامة.

وبالمثل، يحق لوسائل الإعلام حضور التجمعات السلمية وتقديم تقارير عنها، ويتحمل المكلفين بإنفاذ القوانين مسؤولية عدم منع أو عرقلة عملهم. وقد قدم ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائل الإعلام تقريرًا خاصًا عن وسائل الإعلام وحرية التجمع في عام 2007، ويتم تضمين طبعة منقحة منه في الملحق 2.

## 6. المراقبة: نظرة عامة

”مراقبة“ مصطلح واسع يصف التجميع الفعال للمعلومات والتحقق منها والاستخدام الفوري لها للتصدي لمشاكل حقوق الإنسان... ويشمل المصطلح الأنشطة التقييمية... فضلاً عن الجمع المباشر للحقائق وغيرها من الأعمال في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، تتميز عملية المراقبة بطبيعة مؤقتة لذا فهي عادة ما تقع في فترة زمنية طويلة.... أما مصطلح <رصد> عادة ما يشير إلى عملية أكثر سلبية لملاحظة الأحداث مثل التجمعات والمحاكمات والانتخابات والمظاهرات. فهي جانب من جوانب مراقبة حقوق الإنسان الذي يتطلب التواجد في الموقع.”<sup>11</sup>

يُستخدم مصطلح «المراقبة» لوصف مجموعة من الأنشطة في سياقات وبلدان مختلفة. وفي معظم الحالات، تقتصر المراقبة على عملية الرصد وإعداد ونشر التقارير استناداً إلى النتائج التي توصلت إليها المراقبة. قد تكون مجموعة واسعة من المجموعات والمنظمات مشاركين في أشكال المراقبة، بما في ذلك نشطاء حقوق الإنسان ونشطاء السلام والنشطاء السياسيين والصحفيين. حتى أن رجال الشرطة يعملون بمثابة مراقبين إلى حد ما، طالما أنهم يتحملوا مسؤولية مراقبة سلوك أشخاص كجزء من عملهم في الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الإنسان. ويبدأ هذا القسم بإعطاء نظرة عامة موجزة عن تاريخ المراقبة المرتبطة بالتجمعات العامة والمظاهرات، ومن ثم ينتقل إلى النظر في أنشطة المراقبين وأهداف وأغراض المراقبة والعلاقات بين المراقبين والمجموعات الأخرى المشاركة في التجمعات.

أصبحت المراقبة كونها وسيلة لدعم الديمقراطية واتفاقيات السلام وحقوق الإنسان أكثر أهمية في السنوات الأخيرة. وقد كانت مراقبة الانتخابات ممارسة معتادة منذ الحرب العالمية الثانية، بينما أصبحت الهيئات الدولية أكثر مشاركة في مراقبة التحولات السياسية في الآونة الأخيرة.

قامت المجموعات المحلية برصد حرية التجمع السلمي في عدد من الدول المشاركة لفترة طويلة. وفي السنوات الأخيرة، بسبب زيادة القيود القانونية ونشاط الشرطة التي تستهدف الاحتجاجات، فقد تم استخدام المراقبة مرة أخرى كوسيلة لتوثيق القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع بشكل مستقل. وفي الآونة الأخيرة، تم إنشاء مشاريع متنوعة لمراقبة حرية التجمع في عدد من الدول المشاركة، وفي بعض الأحيان تكون مدعومة بالوجود الميداني لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان و/أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى مثل مجلس أوروبا. وقد تم الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة المماثلة من

<sup>11</sup> دليل تدريبي على مراقبة حقوق الإنسان، (نيويورك: الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2001)، صفحة 9.

قبل الرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين جنسياً بأوروبا، والتي تم نشرها في دليل بشأن ملاحظات عن مسيرات الفخر رداً على ردود الفعل المعادية لأحداث الفخر من قبل السلطات في بعض البلدان، فضلاً عن ردود الفعل غير الكافية من جانب تلك السلطات على ردود الفعل المعادية لأحداث الفخر من قبل الآخرين.

### أنشطة المراقبة

أحد العناصر المميزة لنماذج المراقبة الحديثة المذكورة أعلاه هي أنها تتطلب تعبئة فعالة للمراقبين المتطوعين الفرديين لحضور ومراقبة التجمعات والمسيرات والإضرابات والاحتجاجات والمظاهرات. وقد تنطوي المراقبة على مجموعة متنوعة من الأنشطة تبعاً لأهداف وأغراض مشروع المراقبة، وتشمل هذه الأنشطة:

- **الرصد:** هذا هو أقل أشكال المراقبة تدخلاً ويمكن أن ينطوي على أكثر قليلاً من مجرد حضور الحدث ومشاهدة ما يجري. ومع ذلك، تختلف المراقبة دائماً من كونها مجرد مشاهدة للأحداث، طالما يهدف المراقبون للتأثير على السلوك ببساطة من خلال تواجدهم.
- **التسجيل والتوثيق:** معظم المراقبين تسجيل وتوثيق مجموعة من الأنشطة في جمعية عمومية، وأنها قد تكون أكثر وضوحاً لأنهم يعملون في فرق ويدونون الملاحظات أو يلتقطون الصور الفوتوغرافية.
- **إعداد التقارير:** معظم مشاريع المراقبة تخطط ثم تقوم بإعداد تقرير بناءً على النتائج والتجارب التي توصلوا إليها. وفي هذا الصدد، يشترك المراقبين في شئ ما مع الصحفيين والذين يتمثل دورهم أيضاً في رصد الشؤون العامة والتعليق عليها (انظر الملحق 2: وسائل الإعلام وحرية التجمع). ومع ذلك، في حين يقوم الصحفيون بالتعليق على الوضع مباشرة، غالباً ما يقوم المراقبون بتوثيق الاتجاهات والأنماط قبل إصدار التقارير بدلاً من التركيز على أحداث فردية.
- **التدخل:** تنطوي بعض أشكال الرصد حضور أشخاص للأحداث للتدخل في حالة ارتفاع حدة التوترات أو إذا كان هناك دليل على وجود عنف. وقد يشمل هذا أن يضع المراقبون أنفسهم بدنياً بين المجموعات المتنافسة أو بين المتظاهرين والشرطة كحواجز بشرية. وعادة لا تتصلح المنظمات أو المؤسسات الدولية مثل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بهذا النوع من المراقبة.

### أنواع المراقبين

قد يعرب الأشخاص الذين ينفذون مجموعة متنوعة من أنشطة المراقبة عن اهتمامهم بحقوق الإنسان أو قد يصفون أنفسهم بأنهم مراقبين لحقوق الإنسان، ولكن يمكن أن يكون هذا مضللاً. وفي السنوات الأخيرة، شمل نطاق من يطلق عليهم مراقبي حقوق الإنسان الفئات التالية:

عن طريق العضوية:

- **أعضاء منظمات المجتمع المدني المحلية:** ممثلو مجموعات حقوق الإنسان المحلية الذين يراقبون امتثال السلطات الحكومية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- **مراقبي حقوق الإنسان الدولية:** ممثلو الجماعات المحلية حق من حقوق الإنسان الذي رصد امتثال سلطات الدولة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- **ممثلي المنظمات الدولية:** لعبت المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، من بين منظمات أخرى، دورًا بارزًا بشكل خاص في مراقبة أنشطة كالاتخابات واتفاقيات السلام.

عن طريق الوظيفة:

- **مراقبي حقوق الإنسان:** المجموعات والأفراد الذين يهتمون في المقام الأول بمراقبة حرية التجمع.
- **مراقبي السلام:** المجموعات والأفراد الذين يهتمون في المقام الأول بضمان سلمية أحداث ما بعد الصراع، والذين يركزون فقط على حقوق الإنسان بمعنى عامة للغاية.
- **مراقبي التضامن:** المراقبون الذين يركزون على العلاقات بين الشرطة ومجموعة محددة داخل مجتمع معين.

#### العلاقات

قد يكون المراقبون مجموعة واحدة فقط من بين العديد من المجموعات التي تحضر التجمع العامة، ومن الواضح أن المجموعات الرئيسية التي تكون موجودة دائماً هي المشاركون والشرطة. ولكن الفعاليات العامة قد تجذب أيضاً مجموعة من المعارضين أو المتظاهرين المضادين، والمتفرجين، ووسائل الإعلام، والسياسيين وغيرهم، ويتوقف هذا على موضوع ومكان الحدث. واستناداً إلى الأساس المنطقي للمجموعات المراقبة، سيكون لديهم أيضاً علاقات أفضل أو أسوأ مع بعض المجموعات والمنظمات الأخرى الحاضرة. وسيرحب بعض المشاركين في التجمع بالمراقبين؛ بينما قد نرى البعض الآخر يساهمون في عملية المواجهة والصراع. وبالتالي، قد يكون المراقبين، أو قد ينظر إليهم على أنهم:

- **مستقلين وحياديين أو حزبيين:** يؤكد معظم المراقبين استقلالهم ونزاهتهم عن المجموعات المختلفة الأخرى الحاضرة في التجمع العام، ولكن البعض الآخر لا يدعي هذا ويحرصون على تأكيد دعمهم لحزب محدد أو مجموعة معينة. وحيث أن المراقبون غالباً ما يركزون على أنشطة الشرطة أو المجموعات، الذين ينتمون لأطياف سياسية مختلف عنهم تماماً، فيمكن معاملتهم بشك أو عداوة من قبل هذه المجموعات.
- **جهات فاعلة إيجابية أو سلبية:** يحضر معظم المراقبين التجمعات لمراقبة الأنشطة، ولكن بعض الأشخاص الذين يحضرون التجمعات قد يتوقعون من المراقبين القيام بدور أكثر فاعلية. وقد يُطلب من المراقبين عمل شيء أو إبداء الرأي حول ما يجري.
- **محلي أو دولي:** في كثير من الحالات، يتم الاستعانة بمراقبين دوليين للتأكد من احترام حقوق الإنسان على المستوى المحلي، أو لمراقبة معايير الانتخابات، أو لمراقبة الالتزام باتفاقيات السلام. ويمكن النظر إلى المراقبين الدوليين على أنهم يتمتعون بمزيد من المكانة أو السلطة أو الاستقلال مقارنة بالمراقبين المحليين، ولكن من الممكن أيضاً أن تكون معرفتهم المحلية أقل وأن يكون فهمهم للفروق الدقيقة والتوقعات المحلية محدوداً.

وفي النهاية، من المهم للمراقبين أن يحددوا أهدافهم بوضوح وكيفية تخطيطهم للعمل.

#### الملخص

قد شمل استخدام مصطلح "المراقبة" مجموعة متنوعة من الممارسات ولكن فيما يتعلق بمراقبة التجمعات العامة من قبل منظمات المجتمع المدني، يؤكد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان على العناصر الأساسية التالية:

1. تنطوي مراقبة احترام وحماية حرية التجمع على الحضور المتعمد والمنظم للمراقبين في التجمعات العامة لمراقبة وتوثيق وتقديم التقارير عن كل من تدفق الأحداث والتفاعل بين المشاركين والشرطة وسلطات الدولة الأخرى.
2. يلتزم المراقبون بأن يحافظوا ويسعوا لأن يتم النظر إليهم على أنهم مستقلين ونزهاء وحياديين في جميع الأوقات.
3. قد يُطلب من المراقبين أيضًا مراقبة مجموعة الأنشطة التي تحدث على حد سواء قبل التجمع (فرض القيود أو عملية الطعون) وبعد التجمع (الاعتقال وإجراءات المحاكمة)، على الرغم من أن هذا ينطوي على الاعتماد على جهة محددة للممارسة المتصلة بمراقبة المحاكمة. ١٢
4. يلتزم المراقبون بعدم الانخراط بشكل مباشر كمشاركين في التجمعات، ولكن هدفهم هو أن يكون لهم تأثير من خلال تواجدهم أو من خلال نشر ما لاحظوه عن طريق التقارير وغيرها من الأنشطة.
5. الهدف من المراقبة أن يكون لها أثر إيجابي على الممارسات في التجمعات العامة، وعلى التفهم والاحترام تجاه حرية التجمع السلمي من قِبَل السلطات الحكومية.

## 7. مبادئ ومعايير المراقبة

الهدف من المراقبة هو تحسين حماية وحقوق الإنسان واحترامها. ويلتزم المراقبون للعمل وفقاً لمستويات عالية لضمان احترام ملاحظاتهم وتقاريرهم وخضوعها لمراجعة دقيقة. وقد وضعت المبادئ التالية من تجارب المراقبين العاملين في مختلف السياقات:

المراقبة أداة تُستخدم لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها، فينبغي على المراقبين احترام حقوق الإنسان لجميع الأطراف. كما ينبغي على المراقبين الالتزام بمبدأ "عدم إلحاق أي ضرر".

1. ينبغي على المراقبين إظهار احترامهم للقانون وأن يكونوا على دراية بالإطار القانوني، ويجب عليهم العمل ضمن إطار القانون في جميع الأوقات والانصياع للتعليمات المشروعة من قبل الشرطة وأجهزة الطوارئ. كما ينبغي عليهم الأخذ بعين الاعتبار أنه في حالة شهودهم لأنشطة غير مشروعة (من قبل الشرطة أو المتظاهرين أو غيرهم) قد يُطلب منهم تقديم الشهادة بذلك في وقت لاحق.

2. ينبغي أن يحافظ المراقبون على استقلاليتهم في جميع مراحل عملية المراقبة. كما ينبغي عليهم ضمان عدم المساس بهذه الاستقلالية من خلال موقعهم أو لباسهم أو سلوكهم، ولا ينبغي لهم المشاركة في أي شكل من أشكال التظاهر. يجوز للمراقبين تقديم أنفسهم للمشاركة ولكن لا يمكنهم التعبير عن رأيهم حول الفعاليات والأنشطة المشهودة.

3. ينبغي على المراقبين البقاء على الحيادية. والمراقبون هم مواطنون يتمتعون بحقوقهم ومسؤولياتهم، ولكن عند عمل المراقبة، من المهم أن يحافظوا على موقف محايد. كما لا ينبغي للمراقبين نصح أي شخص مشارك في التجمع أو إبداء الآراء حول أفعال أي طرف.

يجب أن يكون عمل المراقبين مرئياً، فينبغي أن يتوفر لديهم أي شكل من أشكال إثبات الهوية في جميع الأوقات. وفي بعض الظروف، لأسباب أمنية، لا يظهر المراقبون بطاقات هويتهم الشخصية ما لم يُطلب منهم ذلك. على الرغم من أن تقرير ذلك يعتمد على السياق، بشكل عام، فإن المراقبة ممارسة شفافة ومفتوحة، ومن المأمول أن الوجود المرئي للمراقبين سيكون له تأثير إيجابي على احترام حقوق الإنسان وردع أعمال العدوان والعنف.

4. يعمل المراقبون عموماً كجزء من فريق، وينبغي أن تكون لديهم خطة عمل متفق عليها وأن يتفقوا على وسائل وقنوات الاتصال مع أعضاء الفريق الآخرين. كما ينبغي أن يكون لديهم موقع عام متفق عليه للاجتماع بعد الحدث.

5. ينبغي على المراقبين الأخذ في الاعتبار سلامتهم الشخصية. وبشكل مثالي، ينبغي أن يعمل المراقبون في مجموعات ثنائية (على الرغم من أنه ليس دائماً ضرورياً أو عملياً). وفي بعض الأحيان، قد يكون من الضروري للمراقبين الانسحاب من موقع معين أو من الأماكن العامة تمامًا إذا كانت لديهم مخاوف على سلامتهم الشخصية.
6. على الرغم من التحفظات الموضحة أعلاه، ينبغي أن يتذكر المراقبون أيضاً مسؤوليتهم الاجتماعية كمواطنين، فقد تكون هناك أوقات تستوجب القيام بالتدخل في حالة معينة، على سبيل المثال؛ لمساعدة شخص ما يتم الاعتداء عليه جسدياً. وينبغي على فريق المراقبة مناقشة هذه الاحتمالات كجزء من الأعمال التحضيرية العام.
7. لا ينبغي على المراقبين أبداً التصرف بطريقة تشوه سمعة المراقبة ككل، فلا يمكن للمراقبين شرب الكحول أو تناول عقاقير غير مشروعة أو مواد أخرى من هذا القبيل قبل أو أثناء الفعاليات.
8. لا ينبغي على المراقبين الإدلاء بأي آراء رسمية إلى وسائل الإعلام أو وكالات أخرى خلال انعقاد التجمع، فينبغي أن تقتصر أي تعليقات على تحديد دورهم كمراقبين مستقلين لحقوق الإنسان.
9. ينبغي لفريق المراقبين القيام باستخلاص المعلومات شفهيًا في أقرب وقت ممكن بعد نهاية الحدث. وبشكل مثالي، ينبغي أن تكون التقارير الكتابية معدة خلال 24 ساعة من نهاية الحدث وتتألف من المذكرات المقدمة في ذلك الوقت.
10. ينبغي أن تكون تقارير المراقبين دقيقة وغير متحيزة. وينبغي على المراقبين التأكد من استناد تقاريرهم على ما كانوا قد رأوا أو سمعوا، كما ينبغي عليهم رفض أي محاولات خارجية للتأثير على تقاريرهم ولا يجب أن تحتوي تقاريرهم على إشاعات.

#### مدونة قواعد السلوك

- معظم مشاريع المراقبة، إن لم يكن كلها، تعمل وفقاً لمدونة قواعد السلوك التي تحدد الخطوط العريضة للمبادئ الأساسية لعملهم. ويمكن أن تكون مدونة قواعد السلوك تذكير مفيد للمراقبين عما هو متوقع منهم في حالة مشاركتهم في فريق أو مشروع مراقبة.
- يجب أيضاً أن يقوم المراقبون بحمل مدونة قواعد السلوك وإظهارها للناس في التجمعات لتحديد وتوضيح أهداف وأساليب ممارسة فريق المراقبة. وتستند مدونة قواعد السلوك التالية على المدونة التي يستخدمها مراقبي انتخابات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وقد تم اقتباسها لتعكس عمل مراقبي التجمعات.

### مدونة قواعد السلوك لمراقبي حرية التجمع

1. الهدف العام من المراقبة هو تعزيز حقوق الإنسان.
2. يلتزم المراقبون بالحفاظ على الحياد الصارم في أداء واجباتهم.
3. يلتزم المراقبون بالقيام بواجباتهم بطريقة غير مزعجة وعدم التدخل في سير التجمع.
4. يلتزم المراقبون بالبقاء في الخدمة طوال مدة التجمع.
5. يلتزم المراقبون بوضع جميع الاستنتاجات على أساس ملاحظاتهم المباشرة أو على الوقائع أو الأدلة الواضحة والمقنعة.
6. يلتزم المراقبون بعدم إبداء أي تعليقات لوسائل الإعلام بشأن التجمع أو الفعاليات المصاحبة للتجمع. ويجب أن يقتصر أي تعليق لوسائل الإعلام على المعلومات العامة بشأن مشروع المراقبة ودور المراقبين.
7. يلتزم المراقبون بعدم إجراء أي مخاطر غير ضرورية أو لا مبرر لها، والسلامة الشخصية لكل مراقب أهم بكثير من كل الاعتبارات الأخرى.
8. يلتزم المراقبون بحمل إثبات هوية وتقديم أنفسهم لأية سلطة عند الطلب.
9. يلتزم المراقبون بالامتثال لكافة القوانين واللوائح الوطنية.
10. يلتزم المراقبون بإظهار أعلى مستويات التقدير الشخصي والسلوك المهني في جميع الأوقات.
11. يلتزم المراقبون بحضور كافة جلسات الإحاطة وجلسات استخلاص المعلومات الخاصة بالمشروع المطلوبة والامتثال بخطة النشر وكافة التعليمات الأخرى التي ينص عليها فريق المراقبة.

## 8. إنشاء مشروع مراقبة

يوضح القسم التالي عددًا من الخطوات والإجراءات العامة المتضمنة في إعداد مشروع مراقبة.

**التنسيق:** أي مشروع مراقبة يتطلب مستوى معين من التنسيق والتخطيط، ويمكن أن القيام به بشكل أفضل من خلال منظمة رائدة مع شخص معين كنقطة اتصال رئيسية. وستتحمل هيئة التنسيق مسؤولية التخطيط لأنشطة المراقبة وتقديم إثبات الهوية وتحديد عدد المراقبين المطلوبين والاتصال بالمراقبين الفرديين وتوفير أو توزيع أي معدات لازمة وجمع تقارير المراقبة وإصدار التقارير النهائية ضمن أمور أخرى.

**المعرفة القانونية:** ينبغي أن يتأكد منسقي المراقبة أنهم على دراية بالإطار القانوني المحلي، كالأحكام الدستورية والقوانين والقضايا ذات الصلة المعروضة على المحاكم المتعلقة بحرية التجمع والقضايا الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سلطات الشرطة لتقييد المتظاهرين وغيرهم من الأشخاص في الأماكن العامة. كما ينبغي عليهم جمع معلومات أساسية عن التجارب السابقة حول كيفية استخدام القانون أو تطبيقه لكي يتمكنوا من إحاطة أعضاء فريق المراقبة.

**مجموعة المراقبة:** يتعين على هيئة التنسيق أن تكون قادرة على الاعتماد على مجموعة من الأعضاء المتطوعين. لا يوجد حد أقصى لعدد المراقبين في مجموعة المراقبة، فكلما زاد عدد المراقبين الذين يمكن الاعتماد عليه، كلما زاد من عدد التجمعات التي يمكن مراقبتها. ويتمتع المراقبون الفرديون بمستويات مختلفة من الاهتمامات والخبرات أو سيعملون على اكتسابها، ومن المرجح أن يتألف فريق المراقبة من كل من مجموعة أساسية من المراقبين المهتمين وذوي الخبرة وشبكة أوسع من المراقبين العرضيين.

وفي معظم البلدان، من المحتمل أن تقام الكثير من التجمعات في العاصمة على مقربة من مؤسسات السلطة مقارنة من التجمعات التي تقام في القرى والمدن الأخرى. لذلك، قد يكون من المنطقي أن تتواجد أكبر مجموعة من المراقبين في العاصمة مقارنة بالمناطق الأخرى، أو أن يتم الاتفاق على تركيز المراقبة في مواقع محددة.

**التدريب:** يشترط على جميع المراقبين المشاركة في برنامج التدريب التمهيدي قبل أن يتم نشرهم للتأكد من فهمهم لأهداف ومبادئ المشروع. وينبغي أن يكون الأمر كذلك حتى بالنسبة للأشخاص الذين لديهم خبرة سابقة من مجال المراقبة حيث قد تحتوي أنواع مختلفة من مشاريع المراقبة على أهداف ونهج مختلفة. ويمكن أن يكون هذا الدليل بمثابة الأساس للبرنامج التدريبي على المراقبة.

قد يوفر برنامج التدريب أيضًا فرصة لإطلاع الأطراف الأخرى ذات الصلة على عمل مشروع المراقبة. وفي أحد البلدان، تضمن البرنامج التدريبي على المراقبة تدريب ضباط الشرطة وممثلي الإدارة المدنية ومكتب أمين المظالم، فضلاً عن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

ينبغي أن يتضمن البرامج التدريبية معلومات حول النظام القانوني المحلي والسياق الذي تقام التجمعات فيه ومراجعة لممارسات حفظ الأمن، فضلاً عن معلومات أكثر عملية تتعلق بمسائل عملية وأخلاقية محددة.

**تحديد الهوية:** ينبغي على كل من يشارك في فريق المراقبة أن يتوفر لديه أي شكل من أشكال إثبات الهوية الشخصية أو اعتماد لتوضيح أنه مراقب مدرب ومعتمد. وبشكل مثالي، ينبغي أن يحتوي إثبات الهوية على صورة شخصية. يشترط على جميع المراقبين حمل إثبات هويتهم كلما كانوا يراقبون أحد التجمعات، على الرغم من أن السياق المحلي سيقوم بإبلاغ القرارات حول مدى وضوح هوية المراقب.

**فرق المراقبة:** في معظم الحالات، ينبغي نشر المراقبين للعمل مع شخص آخر على الأقل. وفي حالة العمل بمفردهم، قد يواجه المراقبون خطرًا متزايدًا على سلامتهم الشخصية وهذا سيحد أيضًا من قدراتهم على مراقبة الأنشطة في التجمع. وفي بعض الحالات، عندما يكون التجمع عفويًا أو سيتم عقده في فترة وجيزة، أو إذا كان من المتوقع له أن يكون حدثًا صغيرًا أو قصيرًا، قد يكون من الكافي للمراقب الفردي أن يقوم بالمراقبة بمفرده.

**أدوار المراقبة:** قد تكون هناك حاجة لبعض التمييز بين الأدوار في تنفيذ أنشطة المراقبة، على الرغم من أن هذا الأمر ليس من الضروري أن يكون معقدًا. بالنسبة لفريق المراقبة الصغير، قد يكون من الضروري فقط وجود منسق معين؛ أما بالنسبة للفريق الأكبر، قد يكون هناك أيضًا حاجة لوجود مجموعة من قادة الفرق المعيّنين المسؤولين عن مجموعات من المراقبين في مواقع مختلفة. سيكون من المفيد وجود مجموعة أساسية صغيرة مكونة من الأشخاص الذين يمكنهم مشاركة أو تناوب الأدوار المنسقة وقائد الفريق لبناء وتوسيع خبراتهم ضمن فريق المراقبة الأوسع نطاقًا.

قد يكون من المفيد أيضًا في بعض السياقات أن يظل شخص واحد في الخدمة في مكتب أو قاعدة المراقبين، والذين يمكن أن يكون بمثابة نقطة الاتصال لهؤلاء المراقبين المتواجدين في التجمع ويمكن أن يعمل بسرعة في حالة وجود حالة طارئة.

**المراقبة:** تتكون فرق المراقبة من أشخاص ذوي مستويات مختلفة من الخبرة. كلما كان ذلك ممكنًا، ينبغي نشر مراقبين يفتقرون إلى الخبرة مع مراقبين أكثر خبرة كشركاء.

**الشفافية:** معظم مشاريع المراقبة تكون مفتوحة وشفافة بشأن أهدافها وأساليب عملها، ويمكن أن يشمل هذا وضع معلومات حول عملها على موقع على الإنترنت والمشاركة مع السلطات المعنية. وفي إحدى الحالات، تضمن أحد مشاريع المراقبة تفاصيل على موقعه على شبكة الإنترنت بشأن منهجيته وأسماء جميع المراقبين المعتمدين ومدونة قواعد السلوك وأمثلة من إثبات هويتهم على موقعه على شبكة الإنترنت. وفي حالة أخرى، عندما تم إعداد مشروع المراقبة في البداية، أرسل المنسق خطابات إلى الشرطة والبلدية والأحزاب السياسية الرئيسية لإبلاغهم عن عزمهم مراقبة التجمعات في المستقبل.

## 9. الإعداد لمراقبة التجمعات

توجد مجموعة متنوعة من المهام التي ينبغي الاضطلاع بها قبل أي تجمع، والتي تنطوي على جمع المعلومات والتخطيط لأنشطة الضرورية لتمكين المراقبة، وعادة ما يتم تنفيذ هذه الأنشطة من قبل المجموعة أو المنظمة لتنسيق وتنظيم المراقبة الفعلية.

**تفاصيل الإخطار عن التجمعات:** ينبغي لهيئة التنسيق الحصول على تفاصيل أي تجمع مقترح مسبقاً، وقد ينطوي هذا على الاتصال بالسلطات المعنية مباشرة، أو قد يكون من الممكن جمع المعلومات إلكترونياً. وفي بعض البلدان، تضع السلطات البلدية إخطاراً بجميع التجمعات على شاشات عرض في مبنى عام. وفي بلدان أخرى، تتوفر معلومات عن المواكب العامة والقرارات بشأن أي قيود تم فرضها عليها على شبكة الإنترنت.

تحتاج هيئة التنسيق أيضاً إلى الحصول على معلومات عن أي قيود تم فرضها، فضلاً عن أي احتجاجات أو اعتراضات مقررة أو محتملة تم تقديمها من قبل السلطات. وفي بعض البلدان، تكون اجتماعات النظر في الإخطارات المقدمة لعقد التجمعات العامة مفتوحة للعامه ويحق للمراقبين حضور ومراقبة المناقشات. قد يكون حضور هذه الاجتماعات فرصة مفيدة لمقابلة أشخاص رئيسيين مشاركين في إدارة التجمعات والمنظمين وضباط الشرطة، ويمكن الاستفادة من هذه الفرصة بإخبار هؤلاء الأشخاص عن مشروع المراقبة، فضلاً عن تقديم المساعدة في إصدار أوراق اعتماد المراقبين.

**التجمعات دون إخطار والتجمعات العفوية:** ليس من الضروري دائماً تقديم إخطار مسبق لجميع التجمعات. في إنجلترا، على سبيل المثال، لا يحتاج منظمي التجمعات الثابتة لتقديم إخطار مسبق، في حين أن بعض البلدان تقدم استثناءات للتجمعات الصغيرة. كما تسمح العديد من البلدان للتجمعات العفوية أن تعقد دون تقديم إخطار مسبق. أما في البلدان التي كثيراً ما تُفرض فيها المحظورات على التجمعات العامة، قد يختار المنظمين عدم إخطار السلطات مسبقاً على نواياهم، وفي هذه الحالات، قد يكون إنشاء شبكة اتصالات مع مختلف منظمات المجتمع المدني والحفاظ عليها هي أفضل وسيلة لجمع معلومات مسبقة عن خطط التجمع.

**شبكات العلاقات:** يجب أن يسعى المراقبون أيضاً للاتصال مع المنظمين المنتظمين للتجمعات العامة، وذلك لجمع أي معلومات عن أشكال الضغط أو المضايقات التي قد تمارس من قبل السلطات - بل إنه قد توجد حالات اعتقال - قبل إقامة أي تجمع والتي قد تستخدم باعتبارها وسائل غير رسمية لتقييد التجمع. وفي إحدى الحالات، سجل أحد مشاريع المراقبة حالات تم فيها الاعتداء الجسدي على الأشخاص أثناء قيامهم بتوزيع النشرات الإعلانية للإعلان عن التجمع العامة المقبل.

**وسائل الإعلام الجديدة والشبكات الاجتماعية:** في السنوات الأخيرة، حدث تزايد في استخدام أشكال جديدة من وسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية لتنسيق التجمعات وحشد الناس حول قضية ما. وقد كان لظهور موارد الشبكات الاجتماعية مثل الفيسبوك وتويتر أثر كبير على النشاط الاجتماعي وقدرة الأشخاص على تنظيم أو تنسيق التجمعات في فترة وجيزة. وعلى نحو متزايد، تحتاج فرق المراقبة إلى أن تكون قادرة على الاستفادة من هذه الشبكات لمواكبة التجمعات المقبلة ومراقبة التجمعات الجارية، عندما يكون ذلك ممكناً وذو صلة. وفي بعض الحالات، قد يكون من المستحسن أن يكون المراقبين مجهزين بالهواتف المحمولة التي تمكنهم من التحقق من الشبكات الاجتماعية ومصادر الإنترنت الأخرى أثناء المراقبة.

**تنسيق فريق المراقبة:** بمجرد علم مشروع المراقبة بالتجمع المقبل ومكانه المزمع، يمكن إجراء تقييم لعدد المراقبين الذين ينبغي نشرهم، والمراقبين الذين ينبغي الاتصال بهم للتحقق من مدى توافرهم. وقد قام أحد مشاريع المراقبة بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليه من قبل جميع المراقبين والأطراف المعنية الأخرى ويوفر هذا الموقع معلومات حول التجمعات القادمة وغيرها من المعلومات عن المشروع. وقد يؤدي إنشاء مجموعة (مغلقة) على الفيسبوك نفس الغرض، ويمكن أن يوفر خيار تقييم الوصول إلى معلومات عن أنشطة المراقبة للمراقبين فقط.

**جهات الاتصال الرئيسية:** قد يكون من المفيد لأعضاء فريق المراقبة إجراء اتصالات مع الشرطة المحلية والسلطات المحلية ومنظمي التجمع قبل الحدث لإعلامهم بأن المجموعة تعتزم مراقبة التجمع وتوضيح أي تفاصيل. وبمرور الوقت، قد يتمكن المراقبون من إقامة علاقة عمل إيجابية مع السلطات، وقد يمكنهم ذلك من الحصول على المعلومات في أقرب وقت ممكن حول إخطارات التجمعات ونتائج أي اجتماعات لحل المشاكل، الأمر الذي من شأنه أن يساعد في التخطيط للمراقبة.

**التعرف على المكان والطريق:** قبل إقامة الحدث، ينبغي على أحد أعضاء فريق المراقبة زيارة الموقع المقترح و/أو السير في طريق التجمع العام المقرر مراقبته. وسيكون هذا مفيداً للسماح لفريق التعرف على اتجاه طريق التجمع والمواقع الرئيسية والمنشآت والمباني الرئيسية ومناطق المشاكل المحتملة. وسيتم استخدام هذه المعلومات لتحديد عدد المراقبين المطلوبين والمواقع التي سيتم نشرهم فيها.

**تقييم المخاطر:** ستكون المعلومات التي تم جمعها في عملية التعرف على المكان والطريق ضرورية للقائد أو العضو الآخر (الأعضاء الآخرين) من فريق المراقبة لإعداد تقييم موجز للمخاطر لنشاط المراقبة. بالنسبة للأحداث الصغيرة، قد يتم تقييم المخاطر في شكل استعراض شفهي للمشاكل المحتملة والقضايا المتعلقة بالسلامة، أما بالنسبة للأحداث الأكبر، فقد يحتاج الأمر إلى كتابة المخاطر وتوزيعها على جميع أعضاء الفريق.

يجب أن يشمل تقييم المخاطر مسائل مثل:

- مناطق الاضطرابات المحتملة على الطريق و/أو في مكان التجمع؛ و
- المشاكل المحتملة التي قد تنشأ مع الشرطة أو المعارضين أو غيرهم؛ و
- معرفة مناطق المشاكل المحتملة، مثل مواقع البناء وأعمال الطرق والتي قد تحتوي على مواد يمكن استخدامها كأسلحة أو حواجز، إلخ؛ و
- موقع الالتقاء في نهاية الحدث.

يجب أن يشمل تقييم المخاطر أيضاً قضايا سلامة فريق المراقبة حيث يجب تغطية كافة الأمور التي ينبغي القيام بها في حالة حدوث مشاكل، بما في ذلك طرق الخروج الممكنة إذا أصبح التجمع عنيقاً وترتيبات الإسعافات الأولية وموقع الالتقاء في حالة تفريق الناس.

## 10. مراقبة التجمعات

هناك عدد من الخطوات العملية التي يلزم اتخاذها أثناء مراقبة التجمعات. يعتمد حجم الإعداد والتنظيم بشكل كبير على طبيعة التجمع التي تتم مراقبته، ومستوى الخلاف أو المخاطر المرتبطة بالتجمع، ومواقف السلطات من التجمع، حجم فريق المراقبة الذي سيتم نشره، وخبرة المراقبين الذين سيعملون في التجمع.

ينطبق القسم التالي على رصد التجمعات المخطط لها التي تم جمع المعلومات عنها مسبقًا، وقد يكون ضروريًا في بعض الأحيان أيضًا للرد على التجمعات العفوية أو التجمعات المقامة دون إخطار، وينبغي توفير مراقبين من ذوي الخبرة ليتم نشرهم في وقت قصير في هذه الحالات.

**إحاطة ما قبل المراقبة:** ينبغي على أعضاء فريق المراقبة الترتيب للاجتماع قبل الحدث. وبشكل مثالي، لن يحدث هذا في المكاتب، ولكن، في بعض الظروف، قد انعقد الاجتماع بالقرب من موقع التجمع. وسيكون الاجتماع فرصة للمنسق لتقديم نظرة عامة عن الخطط الموضوعة للمراقبة، والاستعراض تقييم المخاطر، ولضمان أن جميع المراقبين لديهم المعدات اللازمة، ولتأسيس الفرق والمسؤوليات.

**تحديد الهوية:** بالإضافة إلى حمل بطاقات التعريف بهويتهم كمراقبين، تختار بعض فرق المراقبة ارتداء وسائل أكثر وضوحًا لتحديد هويتهم، مثل السترات أو قمصان الفريق أو القبعات أو الشارات، التي تزيد وضوحهم للعيان وتتيح تمييزهم بسهولة عن حشد الناس الأكبر. وفي أحد المشروعات، كان من المتوقع من المراقبين ارتداء قمصان فلورية التي حددت هويتهم بوضوح كمراقبين، كما تم منحهم مجموعة من المعدات الأخرى، بما في ذلك أجهزة اللاسلكي وقبعات السلامة.

**الوضوح:** من حيث المبدأ، ينبغي أن تتم المراقبة بطريقة واضحة وشفافة. ومع ذلك، في بعض الحالات قد يكون من الضروري إجراء المراقبة بطريقة أكثر حذرًا. وفي مثل هذه الحالات، قد يقرر المراقبون عدم تحديد هويتهم بشكل واضح أو عدم تقديم أنفسهم للسلطات أو المنظمين. وحتى في هذه الظروف، ينبغي عليهم حمل إثبات هوية مناسب يفيد بأنهم مراقبين.

**التوقيت:** يجب أن يسعى المراقبون للوصول إلى الموقع قبل المشاركين في التجمع، وهذا الأمر من شأنه أن يوفر فرصة للمراقبين ليطلعوا على البيئة وللحصول على موقع مراقبة جميع عناصر التجمع أثناء تجمع الناس. ويجب أن يوافق فريق المراقبة مسبقًا عن المدة التي ينون البقاء في المكان.

**التقدمات:** قد يكون من المناسب لأحد فرق المراقبة تقديم أنفسهم لمنظمي الحدث وقائد الشرطة، ويكون هذا من باب المجاملة ويساهم أيضًا في أن إعلام الأشخاص الرئيسيين عن الأهداف والأغراض المقترحة لفريق المراقبة.

**عدد المراقبين:** لا يوجد عدد مثالي للمراقبين لأي حدث. وبالنسبة للأحداث الأكبر، يمكن نشر أي عدد من المراقبين. وبشكل عام، يجب على المراقبين عدم العمل بمفردهم، بل يجب عليهم دائماً العمل في مجموعات ثنائية أو في فرق صغيرة. وينبغي أن يكون جميع المراقبين الذين يتم نشرهم مدرين ومطلعين بشكل كامل.

**تحديد مواقع المراقبين:** ينبغي للمنسق وضع مراقبين وفقاً لفهمهم لمكان الحدث والموضع المحتمل للمشاركين الرئيسيين، وستوقف هذا أيضاً على عدد المراقبين المتوفرين. وينبغي وضع مراقبين على نحو يتيح لهم رؤية واضحة لأكبر قدر من ممكن التجمع. ومع ذلك اعتماداً على حجم أو موقع التجمع، قد يحتاج إلى مراقبين التحرك في جميع أنحاء التجمع للتأكد من تتبع تدفق الأحداث. كما ينبغي على المراقبين عند التفكير في المكان الذي يختارونه للوقوف الأخذ بعين الاعتبار القضايا المتعلقة بالسلامة، مثل موضعهم بالنسبة للشرطة بالنسبة لطرق الخروج المحتملة من الموقع.

**العمل الجماعي:** يعمل جميع المراقبين كجزء من فريق، وهم جميعاً مسؤولون عن الأعضاء الآخرين في الفريق. وينبغي على كل مراقب أن يبقى عينه على زميله، ولا يجوز لهم ترك التجمع دون سبب وجيه أو دون إعلام الأعضاء الآخرين في الفريق. كما ينبغي على جميع المراقبين الالتزام بشروط مدونة قواعد السلوك في جميع الأوقات.

**التسجيل:** حيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي على المراقبين حمل دفاتر الملاحظات والأقلام وساعات اليد الخاصة بهم، وإذا أمكن، جهاز تسجيل صوتي. وينبغي على المراقبين ملاحظة جميع الأحداث والأنشطة الرئيسية، بما في ذلك الوقت والجهات الفاعلة الرئيسية المشاركة.

كما يمكن لفريق المراقبة استخدام كاميرات ثابتة أو كاميرات فيديو لتسجيل أهم الوقائع والأنشطة، فضلاً عن أن الهواتف المحمولة يمكن أن تكون مفيدة للغاية، خصوصاً إذا كانت مزودة بوظائف الكاميرا وأجهزة تسجيل الصوت. وفي حالة عدم تمكن المراقبين لأي سبب من الأسباب من تقديم ملاحظات مكتوبة خلال التجمع، يمكنهم تسجيل ملاحظاتهم صوتياً. وينبغي عليهم بعد ذلك تدوين ملاحظاتهم في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء التجمع.

**الاتصالات:** ينبغي على فريق المراقبة الاتفاق على الوسائل الكفيلة بالحفاظ على الاتصال مع بعضهم البعض طوال فترة الحدث. تستخدم بعض فرق المراقبة أجهزة الاتصال اللاسلكي وبعض الهواتف المحمولة، في حين يعتمد البعض الآخر على الرؤية للبقاء على اتصال أو لديهم مراقب معين مسؤول عن البقاء على اتصال مع مختلف الفرق على مدار نشاط المراقبة. ينبغي على فريق المراقبة التفكير في مختلف الخيارات واختيار الطريقة الأنسب للسياق. كما ينبغي أن تكون فرق المراقبة على علم بأن السلطات قد تحاول إغلاق شبكات الهواتف المحمولة في محاولة للسيطرة على الحشود في بعض الحالات. وفي حالات أخرى، وبحضور حشود كبيرة للغاية، قد تكون شبكة الهاتف المحمول محملة بالزيادة، مما يسبب صعوبات في اتصالات الهاتف المحمول. لذلك، يجب على المراقبين التفكير في استخدام وسائل الاتصال منخفض التقنية بدلاً من افتراض أنه يمكن الاعتماد دائماً على التقنيات الجديدة. ويمكن أن يشمل هذا الاتفاق على نقاط الالتقاء أو غيرها من الإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة كان الاتصال عن طريق الهاتف المحمول مستحيلاً.

**القضايا المتعلقة بالسلامة:** ينبغي دائماً على المراقبين أن يضعوا في اعتبارهم سلامتهم الشخصية وسلامة الأعضاء الآخرين في فريق المراقبة. ويشمل هذا البقاء على علم بأي تغييرات تطرأ على أجواء التجمع، أو نشر أفراد الشرطة معدات مكافحة الشغب، أو مطالبات الشرطة لتفريق المشاركين. وينبغي على المراقبين أن يكونوا دائماً على علم بالطريق الذي سيسلكونه إذا اضطروا إلى ترك التجمع بسرعة، وموقع المراقبين الآخرين، وموقع نقطة التقاء ما بعد الحدث. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون المراقبين من ذوي الخبرة على علم بأن المراقبين الذين يفتقرون إلى كثير من الخبرات السابقة قد يكونوا على مستوى مختلف من الوعي بتلك التهديدات مقارنة بالمراقبين ذوي الخبرة. وكقاعدة عامة، إذا شعر أحد الأعضاء بعدم الأمان، ينبغي على الفريق الانسحاب من التجمع، وذلك لتقييم الوضع واتخاذ قرار بشأن استمرار المراقبة أو إنهائها.

**المراقبة كمرقب فردي:** يفترض هذا الدليل أنه سيتم تنفيذ معظم أعمال المراقبة كجزء من مشروع الفريق. ومع ذلك، فمن الممكن تماماً لأحد الأفراد مراقبة التجمعات، وقد يكون هذا ضرورياً للرد على التجمعات العفوية أو التجمعات غير المتوقعة. ولكن

في هذه الحالات، ينبغي أن يضع الأفراد دائماً في اعتبارهم سلامتهم، وينبغي عليهم إبلاغ أشخاص آخرين عن نواياهم، كما ينبغي عليهم التحقق معهم في نهاية الحدث.

### عناصر أساسية يجب أن يحملها المراقبون معهم

ينبغي على المراقبين دائماً أن يكونوا على استعداد للعديد من المواقف، مثل تغيرات الطقس أو زيادة الوقت الذي ستستغرقه المراقبة أو عدم الحصول على الموارد والتسهيلات.

كما يمكن أن ينفصل المراقبون عن سائر أعضاء فريق المراقبة أو أن ينشغلوا في موقف ينطوي على مخاطر.

يجب على المراقبين حمل العناصر التالية في جميع الأوقات:

- أي شكل من أشكال إثبات الهوية واعتماد المراقبة. وبشكل مثالي، ينبغي أن تحتوي إثبات هوية المراقبة على صورة شخصية للمراقب.
  - أرقام الهواتف، بما في ذلك أعضاء آخرين في فريق المراقبة و/أو محام. وينبغي تدوين هذه الأرقام وحفظها.
  - هاتف محمول، موصلاً بالإنترنت إن أمكن، أو نقود معدنية/بطاقات للهواتف العامة كحل احتياطي للهواتف المحمولة.
  - ملابس وأحذية مريحة مناسبة للظروف الجوية المختلفة، حيث أن المراقبين قد يظلوا في الشارع وقت أطول من المتوقع.
  - عدة الإسعافات الأولية، وحقبة صغيرة أو حقبة ظهر، وبقعة و/أو كريم شمس.
  - ورقة معلومات المراقبة، ومفكرة، وأقلام، ومسجل صوت، وساعة.
  - كاميرا أو كاميرا فيديو، وبطاريات احتياطية.
  - مياه في زجاجة بلاستيكية.
  - الأدوية الشخصية ولصقات طبية.
- ممنوع اصطحاب أي شيء يمكن اعتباره سلاحاً، ويمكن أن يشمل هذا مواد مثل المطاوي أو الزجاجات، أو المواد التي يمكن اعتبارها خطيرة أو عدوانية، مثل الأحذية ذات الأصابع الفولاذية أو الخوذات أو الأقنعة.**
- ممنوع ارتداء: المصوغات، وخاصة الأقراط المتدلية أو القلادات، ويجب خلعها أثناء المراقبة.**

## 11. الدليل العملي للمراقبة

يسلط القسم التالي الضوء على بعض من الأشخاص والأنشطة الرئيسية المرتبطة بالتجمعات العامة التي قد تحتاج إلى الأخذ بعين الاعتبار والملاحظة والتسجيل من قبل المراقبين عند حضور التجمعات وتسجيل المعلومات وإعداد التقارير. والهدف من تسجيل الوقائع والأنشطة هو تمكين المراقبين من إعادة تشكيل مشهد تجمع عند كتابة تقريرهم بعد وقوع الحدث. حيثما كان ذلك ممكنًا، ينبغي على المراقبين ملاحظة توقيت أي وقائع، بحيث يمكن مقارنة السجلات ومزامنتها مع الملاحظات المقدمة من قبل مراقبين آخرين. و عادة ما يكون أي تقرير نهائي مركب، بناءً على آراء المراقبين الذين تم وضعهم في أماكن مختلفة في التجمع.

القائمة التالية ليست بالضرورة هي القائمة الشاملة، حيث قد توجد عوامل أخرى ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار وفقًا للسياق المحلي والتغيرات المحتملة للسياق، والتي قد يكون لها آثار على قدرة المراقب للعمل وفقًا لخطة متفق عليها مسبقًا. وفي الواقع، يحتاج المراقبون إلى مراقبة جميع الأنشطة التي تحدث في التجمع وعلى مقربة منه، فضلًا عن التغيرات التي تحدث على مدار التجمع. ومن الناحية العملية، يمكن أن تكون المراقبة رتيبة ومملة لفترات زمنية، لذا ينبغي على المراقبين أن يكونوا يقظين للتغيرات التي تطرأ على أجواء التجمع، والتي قد تكون مقدمة لأشكال مختلفة من الإجراءات أو الأنشطة. كما ينبغي أن يكون المراقبين على دراية بالتغيرات التي تطرأ على عدد الحاضرين وطبيعة أنشطتهم على مدى التجمع.

**الوضع القانوني:** ينبغي أن يكون المراقبين على دراية بالوضع القانوني للتجمع قبل وصولهم إلى نقطة التجمع. ويشمل هذا معرفة ما إذا كان التجمع يمثل لشرط الإخطار القانوني، أو ما إذا كان التجمع عفويًا. كما ينبغي على المراقبين محاولة معرفة ما إذا كان قد تم فرض أي قيود على النوايا الأصلية للمنظمين، وقد يكون من المفيد لأحد أعضاء فريق المراقبة التحدث إلى المنظم والشرطة لدى وصولهم لتوضيح الموقف.

**الوضع العملي:** ينبغي على المراقبين ملاحظة ما إذا كان التجمع يسير وفقًا للإخطار القانوني. وفي بعض الأحيان، تفرض الشرطة قيودًا على يوم التجمع مما يمنع إقامة التجمع في الوقت المحدد أو في مكان المقصود.

**الوقت والطقس والضوء:** ينبغي أخذ ملاحظات عن تاريخ ووقت وصول المراقبين والوقت الذي من المقرر أن يبدأ التجمع فيه. ومن الجدير أيضًا ملاحظة طبيعة الطقس ودرجة الحرارة ونوعية الضوء، لأنه من الأسهل بالتأكيد مراقبة الأنشطة في وضوح النهار مقارنة بالأحداث التي تقع في ظل ظروف إضاءة سيئة أو بعد حلول الظلام.

**شكل التجمع:** يمكن أن تشمل التجمعات إما على تجمعات ثابتة للأشخاص في أحد الأماكن العامة أو حركة الحشود في مسيرة، أو مزيج من منهما. كما تشمل معظم التجمعات على أشخاص يسرون على الأقدام، ولكنها قد تشمل أيضًا على استخدام المركبات،

بما في ذلك الدراجات. قد تأخذ بعض التجمعات أيضًا شكل من أشكال الاحتجاجات جليوسًا أو تشتمل على أشخاص يتحركون على بُعد مسافة قصيرة لإغلاق الطرق أو إعاقة حركة الآخرين عمدًا.

**طبيعة الحدث:** ينبغي جمع المعلومات عن هذا النوع من الأحداث الذي تتم مراقبته، على سبيل المثال، ما إذا كان مسيرة سياسية أم حدث يخض إحدى النقابات المهنية أم اعتصام أو احتجاج بيئي. ومن المهم أيضًا معرفة ما إذا كان التجمع هو حدث للمعارضة أم مدعوم أو مؤيد من قبل الحكومة أو سلطة أخرى، وما إذا كان التجمع يعتبر أن مثيّرًا للجدل أو يفترض أن يكون غير مثيّر للجدل.

**المكان:** ينبغي أخذ ملاحظات عن مكان التجمع (منطقة مركزية أم تجارية، حي سكني، حديقة، إلخ) ووصف للبيئة العامة في وقت الوصول. يمكن أن تكون الصور أو مقاطع الفيديو مفيدة بشكل خاص في تقديم منظور واسع عن نقطة التجمع. وينبغي أيضًا توجيه الانتباه إلى المباني البارزة ومناطق الخطر المحتمل والمنشآت الهامة (منصات ومكبرات الصوت والأكشاك والمواقف، وما إلى ذلك) المرتبطة بالتجمع. كما ينبغي أخذ ملاحظات عن أي عناصر مادية مميزة لن تكون عادة موجودة في موقع التجمع.

وفي حالة نقل التجمع إلى موقع آخر، يجب على المراقبين أيضًا ملاحظة الطريق الذي يتم سلكه. وقد يشمل هذا أخذ ملاحظات عن التفاصيل الهامة بشأن الطريق ووجود مجموعات أو أفراد على طول الطريق.

وأخيرًا، ينبغي إيلاء الانتباه إلى العلاقة بين التجمع وحركة مرور المركبات، على سبيل المثال، إذا كانت الطرق مغلقة أو مسموح للمركبات بمواصلة سيرها طوال فترة التجمع أو جزء منه.

**الحالة المزاجية/الأجواء:** قد تؤثر أيضًا طبيعة الحدث على الأجواء في التجمع أو الحالة المزاجية للمشاركين. فقد تبدو بعض الأحداث هادئة وودية، في حين قد تكون الأجواء في أحداث أخرى متوترة أو عدائية. ويكون بعض الحشود مرحبين، في حين يكون أشخاص آخريين مرتابين من وجود الغرباء.

**المنظم:** ينبغي على المراقبين ملاحظة اسم الشخص أو المجموعة المسؤولة عن تنظيم التجمع، كما ينبغي عليهم أن يحاولوا التأكد على وجود المنظم وأن يراقبوا تفاعلاته مع الأطراف الأخرى الموجودة، مثل الشرطة. وحيثما أمكن، ينبغي أيضًا على المراقبين متابعة موجزات الشبكات الاجتماعية والتي يمكن أن توفر معلومات فورية عن الأنشطة التي قد تكون بعيدًا عن الأنظار أو التي قد يكون لها تأثير على التجمع ومساره.

ينبغي أيضًا توجيه الانتباه إلى وجود (أو غياب) المشرفين أو غيرهم من الأشخاص الذين قد يساعدوا في تنظيم التجمع أو إدارة الحشود. وينبغي على المراقبين محاولة إحصاء عدد الحكام وملاحظة إذا كانوا يرتدون نماذج مرئية لإثبات الهوية، وإذا كانوا يرتدون، ينبغي على المراقبين وصف إثبات الهوية هذا.

**المشاركون:** ينبغي على المراقبين محاولة ملاحظة عدد المشاركين في التجمع، على الرغم من أن هذا يمكن أن يكون صعبًا حيث أن الأرقام تزداد، ولكن، حيث أن خبرة مراقبة الأشخاص تزداد، فكذا تزداد قدرة المراقبين على تقدير أعداد الحشود. كما ينبغي على المراقبين محاولة تقييم أي تغيرات تطرأ على أعداد الحشد خلال فترة التجمع.

قد يكون من المفيد أيضًا محاولة ملاحظة التوازن بين عمر وجنس الحشد. وعلى وجه الخصوص، ينبغي محاولة ملاحظة وجود الأطفال والشباب، حيث أنه في بعض البلدان كانت هناك محاولات لفرض قيود قانونية على حق الأطفال في حرية التجمع.

**الشرطة:** الشرطة دائمًا تقريبًا ما يكون لها حضور بارز في التجمعات، وسيكون من المهم للمراقبين إيلاء اهتمام كبير لأعداد الشرطة والإجراءات التي تتخذها طوال فترة الحدث. وفي كثير من البلدان، توجد العديد من المنظمات الشرطة أو هيئات إنفاذ القانون، وقد يكون من الصعب تحديد أي وحدات أو منظمات الشرطة الحاضرة إذا لم يكن لدى المراقبين بعض المعارف المحلية

المحددة. ولذلك، فمن المهم ملاحظة الاختلافات الموجودة في زي الشرطة والشارات والعلامات المميزة كوسيلة لتحديد الوحدات المحددة الحاضرة في أي حدث.

من المهم ملاحظة ما إذا كان أفراد الشرطة يرتدون الملابس الواقية أو ملابس مكافحة الشغب أم أنهم يرتدون الزي العادي. وبالمثل، ينبغي بذل بعض المحاولات لتحديد وجود رجال شرطة الذين يرتدون ملابس مدنية. ومن الجدير أيضًا ملاحظة ما إذا كان أفراد الشرطة يحملون نموذج مرئي لإثبات الهوية الشخصية.

ينبغي على المراقبين ملاحظة كيف وأين يتم نشر ضباط الشرطة فيما يتعلق بالتجمع، على سبيل المثال، قد يكون أفراد الشرطة ينتظرون في مجموعات صغيرة، أو ربما يقفون على شكل خط عبر الطريق، أو ربما يطوقون الحشد بطريقة ما. ويمكن أيضًا نشر ضباط فرديين للسيطرة على حركة المرور أو لحماية المباني الخاصة في المنطقة المجاورة.

ينبغي على المراقبين أيضًا ملاحظة طبيعة ونوعية أي تفاعل بين الشرطة ومنظمي التجمع والمشاركين فيه. فقد تقدم طبيعة ونوعية هذا التفاعل مؤشرًا جيدًا عما إذا كان التجمع يسير بطريقة ودية أم بطريقة تصادية.

قد لا يكون جميع ضباط الشرطة الذين تم نشرهم مرئيين، حيث قد تكون قوات الشرطة احتياطية بعيدًا عن أنظار التجمع الرئيسي ولكنها قريبة بما يكفي بحيث يمكن نشرها في وقت قصير. ولذلك، من المفيد لمراقبين السير في الشارع على مقربة من التجمع بحيث يمكنهم ملاحظ عدد ضباط قوات الشرطة الاحتياطية هناك وأين يتمركزون.

ينبغي على المراقبين ملاحظة أن ضباط الشرطة لديهم أيضًا حقوق ويلزم إيلاء الاعتبار ليس فقط إلى أفعال الشرطة ولكن أيضًا إلى أفعال (الإساءة اللفظية وأعمال العنف والاستفزازات) الأشخاص الحاضرين في التجمع والتي قد تؤثر على سلوك ضباط الشرطة.

**معدات الشرطة:** يحق لقوات الشرطة استخدام مجموعة واسعة من المعدات سواء الشخصية والمتخصصة التي يمكن استخدامها عند محاولة الحفاظ على النظام العام. وتحتوي المعدات الشخصية على عناصر، مثل الهراوات والدروع والمسدسات والبنادق ذات الرصاص البلاستيكي ورذاذ الفلفل، أما المعدات الأخرى، مثل قنابل الغاز المسيل للدموع، ربما لا تكون واضحة إلا قبل استخدامها مباشرة، بينما قد تشمل المعدات المتخصصة كاميرات الفيديو وخرطوم المياه والمركبات وطائرات الهليكوبتر، وربما يتم أيضًا استخدام الكلاب والخيول.

**الحواجز:** قد تستخدم الشرطة أيضًا العديد من الحواجز للحد من الحركة أو الوصول إلى موقع التجمع والسيطرة الحشود. ينبغي أخذ ملاحظات عن نوع الحواجز ومواقعها، بما في ذلك الطرق التي تم إغلاقها.

**المتظاهرون المضادون:** تجذب بعض التجمعات المظاهرات المضادة. وفي حدوث ذلك، ينبغي على المراقبين أيضًا تضمين هذا في أنشطة المراقبة. وينطوي هذا على تقييم عدد المتظاهرين المضادين، ووضعهم القانوني (إن وجد)، ووجود أي منظمين ومشرفين، ومواقعهم الفعلي بالنسبة للتجمع الرئيسي، فضلاً عن موقعهم بالنسبة للشرطة. قد يحاول المراقبون أيضًا مراقبة أي تفاعلات بين المتظاهرين المضادين والشرطة.

**المتفرجون:** ينبغي أيضًا ملاحظة حضور ومكان المتفرجين العرضيين، فضلاً عن تفاعلهم مع المشاركين في التجمع ومع الشرطة. قد يغير المتفرجون أيضًا مواقفهم أثناء فترة التجمع ويظهروا إما دعمهم أو معارضتهم لأهداف وأنشطة المشاركين.

**المشاركون الآخرون:** من المهم دائمًا ملاحظة وجود جهات متخصصة مثل أعضاء خدمات الطوارئ أو الأمن على مقربة من التجمع، فضلاً عن وجود شخصيات بارزة، مثل السياسيين والمسؤولين الحكوميين أو رجال الدين. وينبغي أيضًا ملاحظة وجود وسائل الإعلام المختلفة (أطقم التلفزيون والإذاعة والصحافة المطبوعة) وسواء كانوا من المنظمات المحليين أو الوطنية أو الدولية.

وأخيرًا، من الجدير أيضًا ملاحظة وجود أي مجموعات أخرى من المراقبين، حيث أن بعض التجمعات قد تجذب المنظمات المحلية و/أو الدولية لمراقبة الوضع.

- **العروض والأنشطة:** يجب أن يسعى المراقبون لتوثيق كافة مظاهر العروض والأنشطة المرتبطة بالتجمع، والتي قد تشمل ما يلي:
  - **العروض المرئية:** قد تشمل هذه العروض أنواع مختلفة من الأعلام أو اللافتات أو الملصقات أو اللوحات الإعلانية. وينبغي على المراقبين تسجيل أي تصريحات أو شعارات على هذه العروض.
  - **الملابس أو الزي:** ينبغي إيلاء الاهتمام لأية عناصر مميزة في الملابس التي يتم ارتداؤها، والزي الرسمي المختلفة بشكل خاص، وأيضًا إلى وجود أشخاص يرتدون أفتحة أو يستخدمون وسائل أخرى لإخفاء هويتهم.
  - **الصوت:** ينبغي ملاحظة أي موسيقى يتم تشغيلها (وإذا تم تضخم الصوت أم لا)، ووجود الناس بصحبة آلات بين الحشد، وأي أغنيات أو هتافات يتم نشدها، أو أي إساءات يتم ترديدها بصوت عال.
  - **الخطابات:** ينبغي على المراقبين محاولة إيلاء بعض الانتباه إلى الخطابات الموجهة إلى الحشد والتي قد تؤدي إلى التأثير على السلوك اللاحق للناس والحالة المزاجية للتجمع. إذا كانت رسائل التي يتم نقلها خلال التجمع تصل إلى خطاب الكراهية أو التحريض على العنف، ينبغي تسجيل هذه الرسائل.
  - **الأنشطة البدنية:** قد يكون من المفيد أيضًا ملاحظة أنواع مختلفة من الأنشطة البدني، مثل الرقص أو الركض، وأي تغييرات تطرأ على أفعال السلوك، فضلًا عما إذا كانت هناك أي محفزات أو أسباب معينة قد أدت إلى تلك التغييرات.

رد الفعل تجاه الحالات غير المتوقعة: على الرغم من أنه من المرجح حضور المراقبين للتجمعات مع خطة واضحة لأنشطتهم المقصودة، إلا أنه ينبغي عليهم أيضًا أن يتمتعوا بالقدرة على الاستجابة أو الرد على الحالات غير المتوقعة أو المتغيرة. ومع ذلك، قد تعتمد القدرة على الاستجابة أيضًا على عدد المراقبين الذين يمكن الاعتماد عليهم في أي وقت من الأوقات، ويجب على المراقبين ألا يغفلوا عن مهمتهم الأساسية وهي مراقبة السلوكيات في التجمع.

في أحد الأمثلة، سمع المراقبون شائعة بأنه كان يتم توقيف الأشخاص المسافرين إلى أحد التجمعات العامة الكبيرة وإعادتهم بواسطة الشرطة خارج المدينة حيث يقام التجمع. وقد تم إرسال المراقبين لعدد من الطرق الرئيسية لمراقبة الوضع في محاولة للتحقق من الشائعات.

**الوقائع الملحوظة:** طوال فترة التجمع، ينبغي على المراقبين ملاحظة وجود أي وقائع تحدث، بما في ذلك أشكال الاعتداء اللفظي من الحشد أو من المعارضين، ومحاولات تعطيل التجمع، وأعمال العنف أو استخدام القوة. وفي حالة حدوث أي من هذه الوقائع، ينبغي على المراقب محاولة التعرف على الشخص أو المجموعة الذين ارتكبوا هذا الفعل وأثره وأي استجابة للفعل الأولي.

**استخدام القوة:** من المهم بصفة خاصة توثيق أي استخدام للقوة أو أعمال العنف من جانب أي طرف في التجمع، وتنفيذ ذلك بشكل مفصل قدر الإمكان، وتقييم ما إذا كان أي استخدام للقوة ضروريًا و/أو متناسبًا. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن رد الفعل الطبيعي للمراقب تجاه أي عمل من أعمال العنف قد يكون الابتعاد عن الساحة في أقرب وقت ممكن. وينبغي على المراقبين أن يضعوا سلامتهم الشخصية في اعتبارهم في جميع الأوقات.

**الاعتقالات:** ينبغي على المراقبين محاولة توثيق اعتقال أو احتجاز أي من المشاركين في التجمع أو أي من المتفرجين أو الصحفيين في حالة حدوث هذه الأعمال. وقد يكون جمع معلومات عن أسباب الاعتقالات أو الاحتجازات أمرًا صعبًا أثناء التجمع نفسه، وقد يكون من الضروري متابعة هذا الأمر مع السلطات أو مع منظمات المجتمع المدني بعد انتهاء التجمع لتحديد أي من هذه الأعمال تم اتخاذها، ولذلك، سيكون من المفيد تحديد مسبقًا أقرب مراكز الشرطة أو أماكن الاحتجاز التي يمكن أخذ المعتقلين إليها.

تختار بعض مشاريع المراقبة أن تراقب المحاكمات المقترنة أو المتصلة بالأنشطة التجمعات. ومع ذلك، فإن مراقبة القضايا المرفوعة أمام المحاكم هو أيضاً نشاط محدد قائم بذاته، وربما من المعقول اعتباره مستقلاً ومنفصلاً عن مراقبة التجمعات السلمية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن مراقبة المحاكمات في منشور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مراقبة المحاكمات: دليل مرجعي للممارسين (انظر قسم المراجع).

**المراقبون:** من المفيد ملاحظة أعضاء فريق المراقبة المشاركين في مراقبة التجمع والأدوار المختلفة التي يؤديها (المنسق وقائد الفريق، وما إلى ذلك)، والمعدات التي يحملونها معهم، وما إذا كانوا يستخدمونها أم لا.

**في نهاية التجمع:** من المهم أن يظل المراقبين في الموقع حتى ينتهي التجمع الذي يراقبونه وينصرف جميع المشاركين. ينبغي على المراقبين ملاحظة ما إذا كان المشاركون في التجمع ينصرفون بطريقة سلمية وفي الوقت المناسب عليه، سواء فعل المنظمون أي شيء لتشجيع الناس على الانصراف، أو ما إذا كانت السلطات قد أجبرت المشاركين على الانصراف. وعلى وجه الخصوص، ينبغي إيلاء الاهتمام لأي أوامر تعطى من قبل الشرطة أو غيرها من السلطات، مثل الأوامر التي تعطى للمشاركين بالانصراف، وما إذا كان يتم استخدام القوة في عملية تفريق الناس.

## 12. في نهاية المراقبة

من المهم أيضاً الاضطلاع بالأعمال التحضيرية المناسبة لنهاية مراقبة التجمعات، فهذا يضمن أن جميع المراقبين آمنين ومسجلين ويعطي كل شخص الفرصة لتسليط الضوء على أي قضايا أو مخاوف قد تكون قد نشأت أثناء فترة عمله.

**المغادرة:** ينبغي على المراقبين عدم ترك موقع الحدث أو المكان الذي تم نشرهم فيه للمراقبة دون الإبلاغ والحصول على الموافقة من قائد الفريق، وإذا ما اضطروا للمغادرة في وقت مبكر أو لم يتمكنوا من حضور اجتماع ما بعد التجمع، ينبغي عليهم التأكد من إبلاغ منسق المراقبة.

**حضور اجتماع ما بعد التجمع:** ينبغي على فريق المراقبة أن يتفق على زمان ومكان للاجتماع في نهاية التجمع، كما ينبغي على جميع أعضاء الفريق أن يكون صريحين بشأن الموقع والوقت المقترح للاجتماع. ومن الجيد للاتفاق على مقهى أو مكان مماثل للاجتماع بحيث لا ينتظر الأشخاص بعضهم البعض في الخارج في الطقس العاصف المحتمل، كما يجب أن يكون الموقع قريب بشكل معقول من مقر التجمع.

**استخلاص المعلومات:** ينبغي على المراقبين إجراء استخلاص معلومات شفهي قصير للفعاليات، وينبغي تشجيع كل مراقب على الإبلاغ عن ما سمعه ورآه في التجمع وأن يحاول أن يستمع للمراقبين الآخرين من ذوي الخبرة. كما أن هذه فرصة لإثارة أي استفسارات أو مخاوف والاتفاق على أي متابعة لازمة للفعاليات التي وقعت في التجمع. قد تتعدّد جلسة استخلاص معلومات بصورة غير رسمية في الاجتماع في معظم الحالات ولكن، في بعض الأحيان، قد يكون من المفيد الاجتماع في مكان آخر أو في اليوم التالي لاستخلاص المعلومات بشكل أكثر رسمية.

**مراقبة سائل الإعلام الاجتماعية:** من المفيد مواصلة مراقبة الشبكات الاجتماعية وغيرها من أشكال وسائل الإعلام في أعقاب التجمع لقياس ردود الناس على هذا الحدث، وأيضاً للتتبع أي أنشطة متابعة من قبل أجهزة الدولة أو المنظمات الأخرى.

**إعداد التقارير:** من المتوقع أن يقوم جميع المراقبين بتقديم تقارير أو مذكرات كتابية حول خبراتهم في التجمع في غضون 24 ساعة من الحدث (انظر أيضاً المادة 13 أدناه، بشأن إعداد التقارير)، وينبغي أن تتألف من المذكرات المقدمة في ذلك الوقت ومن ذكريات الوقائع والأنشطة. وينبغي توقيع المذكرات وتاريخها وإرسالها إلى المنسق الذي سيتولى مسؤولية إعداد تقرير موحد لهذا الحدث. كما ينبغي وضع سياق للمواد السمعية والبصرية المجمعة في ذلك الوقت مع المذكرات الكتابية المصاحبة لها ودمجها في عملية التسجيل وإعداد التقارير.

**استخلاص المعلومات مع المشاركين الآخرين:** يمكن أيضاً أن يكون مفيداً لأحد أعضاء فريق المراقبة من الاجتماع أو التحدث مع الجهات ذات العلاقة والشرطة ومنظم الحدث في الأيام التي تعقب التجمع، للاستماع إلى تقييمهم لكيفية إقامة الحدث وتحديد أي مشاكل لم يكن فريق المراقبة على علم بها.

## 13. تجميع تقارير المراقبة

هناك ثلاث مراحل رئيسية في إعداد التقارير عن التجمعات التي تمت مراقبتها؛ المرحلة الأولى هي إعداد التقارير من قِبل المراقبين الفرديين عما شاهدوه في التجمع، والمرحلة الثانية، في حالة حضور أكثر من مراقب واحد، هي تجميع التقارير الفردية في تقرير عام عن كل تجمع تم مراقبته، أما المرحلة الثالثة هي إصدار تقرير عام على المستوى العام بشأن احترام وحماية حرية التجمع في أحد الولايات قضائية على أساس تجميع نتائج المراقبة على مدار فترة زمنية متفق عليها. وتقوم معظم التي مشاريع المراقبة التي يدعمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالمراقبة لمدة تتراوح بين تسعة أشهر وعام واحد قبل إصدار تقرير عام. ومع ذلك، قد تختار تلك المشاريع أيضًا إصدار تقارير عن التجمعات الفردية، وخاصة إذا كان هناك عنف أو خرق واضح لحقوق الإنسان.

يعتمد المراقبين على خليط من دفاتر الملاحظات والورق وأجهزة تسجيل الصوت وكل من كاميرات الثابتة وكاميرات الفيديو لتسجيل المشاركين الرئيسيين والفعاليات والأنشطة الرئيسية أثناء التجمعات العامة. ومع ذلك، يجب تنظيم وتحليل المعلومات التي يتم جمعها من بشكل فردي من خلال العديد من المراقبين بحيث يمكن جمعها معًا في تقرير واحد موحد.

يتم تضمين سلسلة من نماذج إعداد التقارير الموضحة لاحقًا في هذا الدليل. وتوضح هذه النماذج الفئات الرئيسية للمعلومات التي قد تكون موثقة لإدراجها في التقرير النهائي. إذا استخدم جميع المراقبين هذا التنسيق، سيكون من الأسهل بالنسبة للشخص الذي يقوم بصياغة التقرير النهائي تحليل أجزاء مختلفة من المعلومات. وتستند نماذج إعداد التقارير عن تلك النماذج المستخدمة والمعدلة والموضوعة من قِبل عدد من مشاريع المراقبة التي يدعمها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

قام أحد مشاريع المراقبة بتجميع نماذج المراقبة الخاصة به في دفاتر مغلقة. وكان كل مراقب يستخدم دفتر جديد لكل تجمع تتم مراقبته، وبالتالي كان لديهم مفكرة مساعدة في متناول اليد تحتوي على كافة العناصر الرئيسية التي قد تحتاج إلى توثيق، في حين أن فريق التنسيق كان يمتلك مجموعة منهجية من سجلات الملاحظات التي يتم تدوينها في كل تجمع.

ينبغي على كل مراقب الانتهاء من تقارير المراقبة الفردية بمجرد الانتهاء من مراقبة أحد التجمعات. وينبغي أن تستند المواد التي يتم تضمينها في التقرير على ما سمعه أو شاهده كل مراقب فردي شخصيًا، وبالتالي، يمكن التحقق من أنها دقيقة. و ينبغي تحديد أي توثيق للمعلومات أو الإشاعات غير المباشرة بشكل واضح على هذا النحو في التقرير.

تعكس تقارير المراقبة الخبرات الشخصية لكل مراقب فردي، ولا ينبغي افتراض أن يكون كل تقرير مماثلاً لكل التقارير الأخرى. وفي الواقع، من الضروري أن يكون كل تقرير بمثابة تمثيل دقيق للأحداث والأنشطة التي شهدتها المراقب.

ينبغي تقديم التقارير الفردية إلى منسق أو عضو فريق التنسيق في أقرب وقت ممكن، كما ينبغي على المنسق مراجعة كل تقرير في أقرب وقت ممكن للتأكد أن وضوح وشمولية محتويات التقارير. وإذا لم يتم تجميع التقارير بسرعة كافية أو إذا لم يتم مراجعتها على وجه السرعة، عندئذ تكون دقة وصحة التقرير عرضة للتساؤل.

قد يحتاج فريق المراقبة أيضاً إلى التفكير في أمن تقارير المراقبة وقد يكون من المستحسن لضمان أن يتم إجراء نسخ احتياطية من التقارير والمعلومات الأخرى ذات الصلة والاحتفاظ بها في مكان مختلف من الهيئة الرئيسية لمواد المشروع.

قام أحد مشاريع المراقبة باستخدام الكاميرات الرقمية لتسجيل أكبر قدر ممكن من التجمعات التي حضروها، وتم تحميل الصور على موقع المشروع في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، ويمكن اعتبار هذا ممارسة لمشروع المراقبة بشفافية وفرصة للأشخاص لعرض تقييمهم على الأحداث.

ينبغي أيضاً أن تقوم مشاريع المراقبة بجمع وثائق وتقارير أخرى بشأن قضايا حرية التجمع، مثل: تقارير الأخبار أو وسائل الإعلام؛ وتقارير الإنترنت والمدونات؛ وآخر المستجدات من خلال موجزات الفيسبوك وتويتر ومقاطع الفيديو على يوتيوب ووسائل الإعلام الاجتماعية الأخرى؛ وتقارير المنظمات غير الحكومية الوطنية أو المحلية؛ والوثائق الرسمية التي قد تكون مفيدة لتقديم سياق أوسع في أي تقرير نهائي. ومع ذلك، ينبغي أن يكون المراقبين دائماً على علم بأن المواد الأخرى لم تكتب بنفس الدرجة من الموضوعية والتركيز على المراقبة المباشرة كالتقارير الخاصة بهم.

ينبغي على كل مشروع مراقبة التفكير في أفضل طريقة لإتاحة المعلومات التي جمعها على نطاق أوسع، وفي حين أن المشاريع قد تركز عملها على إصدار تقرير نهائي عام، إلا أنها قد تعمل أيضاً على إتاحة بعض المواد للجمهور عبر موقعها على شبكة الإنترنت أو من خلال العروض التقديمية في المؤتمرات أو ورش العمل.

بشكل عام، الغرض من مشاريع المراقبة هو تقييم الطرق التي يتم من خلالها حماية حرية التجمع وتسهيلها لفترة زمنية، فضلاً عن توثيق وتوضيح وتحليل الاتجاهات والأنماط في السلوك البيروقراطي والمؤسسي والفردي. وعلى هذا النحو، يمكن جمع تقارير من التجمعات الفردية على مدار فترة زمنية قبل أن يتم تحليلها وكتابتها بشكل منهجي في التقرير الشامل للمشروع. ويعد هذا التأخير المحتمل في التحليل سبباً آخرًا لضمان التوثيق الفوري للملاحظات واستعراض النتائج المادية بينما تكون الذكريات والتجارب لا تزال حاضرة في أذهان المراقبين.

ومع ذلك، قد يرغب المراقبون أيضاً في العمل على ملاحظاتهم على وجه السرعة في بعض الحالات، وقد تم تحديد حالتين محددتين لتبرير الاستجابة السريعة من قبل فريق المراقبة.

1. في حالة حدوث تجمع صعب بشكل خاص أدى إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو إلى أعمال عنف، قد يكون من المناسب لفريق المراقبة نشر تقرير عن ملاحظاتهم في أقرب وقت بعد وقوع الحدث وبمجرد تمكنهم من جمع معلومات كافية وإثباتها. وفي هذه الحالة، يكون من المهم الاعتماد على ملاحظات جميع المراقبين وذلك لتقديم صورة كاملة بقدر الإمكان عن التجمع والسياق الذي حدث فيه انتهاكات حقوق الإنسان أو أعمال العنف.

2. في الحالات التي يتم فيها احتجاز الأفراد أو إلقاء القبض عليهم في التجمعات، قد يرغب فريق المراقبة في استخدام تقاريرهم كأساس لإجراء مزيد من التحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي قد يعاني منها الأشخاص المحتجزين و/أو بشأن الإجراءات الإدارية أو الجنائية التي تقام ضدهم. ومع ذلك، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن مراقبة الاحتجاز والمحاكمة هي أنشطة خاصة في حد ذاتها تنطوي على منهجيات مختلفة عن تلك المنهجيات المستخدمة في مراقبة التجمعات. وفي هذا الصدد، يُعد منشور مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان مراقبة المحاكمات: دليل مرجعي للممارسين (انظر قسم المراجع) دليلاً مفيداً.

في حالة قرر مشروع المراقبة إصدار تقرير خاص، ينبغي أن يتم ذلك كجزء رسمي من مشروع المراقبة وينبغي أن يتم عرضه بطريقة واضحة وموضوعية قدر الإمكان.

أي تقارير نهائية عن المشاريع أو تقارير الرصد السنوي (تبعاً للفترة التي من المقرر إقامة مشروع المراقبة خلالها) ينبغي أن توفر نظرة عامة واسعة عن السياق الذي تمت فيه المراقبة، وينبغي أن تستعرض إدارة التجمعات والطريقة التي تم بها تسهيل التجمعات وحفظ أمنها وأي انتهاكات لحقوق الإنسان تم ملاحظتها، كما ينبغي أن تشمل أي أمثلة على الممارسات الجيدة. ويجب أن تتضمن التقارير سلسلة من التوصيات المبنية على الأدلة للسلطات المختصة والأطراف المعنية. ويمكن استخدام التقرير العام كخط أساس لمقدار احترام حرية التجمع السلمي وحمايتها، كما يمكن استخدام التوصيات كأساس للمشاركة اللاحقة مع السلطات والمجتمع المدني المحلي والمجتمع الدولي الأوسع.

## 14. استخدام تقارير المراقبة

تقع المناقشة التفصيلية لمختلف استراتيجيات الدعوة الموجودة وصلتها بأنشطة مراقبة حقوق الإنسان خارج نطاق هذا الدليل. ومع ذلك في سياق مراقبة التجمعات، من المهم التأكيد على أهمية وجود استراتيجية واضحة لكل مشروع تحدد كيف سيتم استخدام نتائج المراقبة والتوصيات الناتجة عنها.

يرى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن تعزيز الحوار بين السلطات والمجتمع المدني بشأن سبل دعم حماية حرية التجمع وتعزيزها على المستوى الوطني والمحلي واحدًا من الأهداف الرئيسية لمراقبة حرية التجمع، وأن تقارير المراقبة واحدة من الآليات الرئيسية لبدء هذا الحوار وتطويره. وفي هذا الصدد، لا ينبغي إصدار تقرير المراقبة الموحدة كختام للمشروع ولكن، كخطوة أولى في عملية تهدف إلى فرض قانون وممارسة أقرب إلى المعايير الدولية والممارسات الجيدة لحرية التجمع السلمي.

على النحو المشار إليه في المقدمة، قبل البدء في أي مشروع مراقبة، ينبغي إجراء دراسة أولية للإطار التشريعي ذو الصلة، فضلاً عن اختصاصات السلطات المختلفة على الصعيدين الوطني والمحلي التي لها دور في تمكين أو تقييد التمتع بحرية التجمع السلمي. وسيتم استكمال هذا الاستكشاف من خلال إجراء تحليل أوسع لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، والحلفاء والخشوم المحتملين، وكيفية التأثير عليهم.

في حين أن فرص إثارة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان تختلف تبعاً للدولة المعنية، إلا أن الهيئات الرئيسية ذات الصلة بحرية التجمع قد تشمل البرلمان، وعمدة البلدية المعنية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ورئيس الشرطة المحلية والوطنية، والوزارة الحكومية المسؤولة عن حفظ الأمن، والأحزاب السياسية، و منظمات حقوق الإنسان المحلية الأخرى، والفروع المحلية للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وبعثات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

تحديد أصحاب المصلحة الحلفاء والخشوم المحتملين هي خطوة أساسية في وضع استراتيجية أوسع للتغيير. ويمكن أن تتخذ هذه الاستراتيجية أشكالاً مختلفة وقد تشمل التركيز على واحد أو أكثر من الجوانب و/أو الأهداف المحددة. وعلى سبيل المثال، عندما يتم تحديد ممارسات الشرطة غير الملائمة باعتبارها واحدة من العقبات الرئيسية التي تعترض التمتع بحرية التجمع السلمي، قد يصبح تحسين ممارسات الشرطة الهدف الرئيسي للاستراتيجية. وفي أماكن أخرى، قد يكون التركيز على التشريعات الوطنية التي تنظم التجمعات.

قد تختلف أيضًا النهج المستخدمة لإحداث التغيير، وقد تشمل دعم الدعوة على المستوى الوطني مع الجهود المبذولة على الصعيد الدولي (انظر أدناه). وقد تتوفر الفرصة لذلك على المستوى المحلي أيضًا، حتى في حالة عدم وجود فرص في الوسط السياسي، فقد

تكون بلدية معينة، على سبيل المثال، أكثر تقبلاً للتغيير. ولذلك، يمكن أن تركز الجهود على الدخول في حوار لتحسين الممارسة على المستوى المحلي، بهدف تقديم مثال إيجابي لتلك البلدية. وبعد ذلك، يمكن أن تمتد الممارسات الجيدة المحلية إلى باقي أنحاء الدولة، وربما تنعكس في تغيير السياسات على المستوى الوطني.

كل هذه الاعتبارات مهمة منذ البداية الأولى، في المرحلة التي يتم فيها وضع تصور لمشروع المراقبة. وفي الواقع، أنها قد تؤثر على كيفية إجراء المراقبة، ومن المحتمل أن تتضمن الجوانب المعنية التي سيتم ستركز عليها و/أو تركيزها الجغرافي. والحاجة إلى تحديد استراتيجية كخطوة أولى لا يعني أن هذا لن يتم تكريره وتغييره أثناء و/أو بعد مرحلة المراقبة. وينبغي النظر إلى استراتيجيات التغيير على أنها وثائق حية، مع معلومات من أنشطة المراقبة وملاحظات من جهود الدعوة للمساعدة في تطويرها وتحسينها.

عند النظر في السياق المحلي، وبصفة خاصة، في طبيعة العلاقات بين السلطات والمدافعين عن حقوق الإنسان، يمكن أن تكون الاعتبارات التالية ذات صلة في تحديد ووضع الاستراتيجيات.

- في بعض الحالات، قد تكون السلطات متقبلة للحوار وإقامة علاقات إيجابية مع المجتمع المدني. ويمكن استخدام نتائج وتوصيات المراقبة كأساس للمناقشات البناءة وتقديم هيكل للإصلاحات وإعادة التدريب وعلاقات العمل المستمرة. في هذه الحالات، يمكن استخدامها كأساس لوضع برنامج للأنشطة مع جدول زمني متفق عليه للتغيير.
- وفي حالات أخرى، قد تعتبر السلطات أن أعمال حقوق الإنسان الخاصة بمنظمات المجتمع المدني أنها تحدياً أو تهديداً. ويمكن بعد ذلك أن تستخدم نتائج المراقبة لنشر مدى احترام حقوق الإنسان وتسليط الضوء على أي الانتهاكات، في محاولة للحصول على اعتراف بالقضايا.
- النهجين المذكورين أعلاه لا يمثلوا ضرورياً أو كلياً أو تبادلياً أي شئ حصري. ولا يجوز اعتبار السلطات في أي دولة معينة بأنها متألفة، وبعد تحديد الحلفاء والخضوم المحتملي، من الأهمية بمكان المشاركة بطرق مختلفة معهم.

استخدم أحد المشروعات تقرير المراقبة العام الخاص به لإقامة حوار مع الشرطة واستكشاف طرق بناءة لزيادة احترام وفهم حقوق الإنسان، في حين لا يزال يقر بوجود بعض المشاكل التي تواجه الشرطة نفسها. وكانت إحدى النتائج هو مشروع تدعمه أحد العمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لبدء برنامج تدريبي مع منظمات حفظ الأمن الرئيسية للحفاظ على النظام العام.

- قد تكون هناك أيضاً اختلافات كبيرة في النهج من قبل الجهات الفاعلة الحكومية المختلفة أو في مناطق أو مدن مختلفة، وينبغي على المراقبين توخي الحذر حول مدى إمكانية التعميم من عدد قليل من الأمثلة، وينبغي عليهم ضمان مناقشة التقارير للأحداث والوقائع المحددة.
- إحدى فوائد الحفاظ على مشروع مراقبة عملي لمدة سنة واحدة أو أكثر هو أن المراقبين قد يكونوا قادرين على تحديد أمثاط السلوك أو انتهاكات الحقوق التي قد لا تكون واضحة جيداً في الأحداث الفردية، حيث يمكن الاستشهاد بظروف محددة كمبرر لأي شئ يقع مهما يكن. بينما قد يهدف المراقبين إلى الاستجابة بصورة حاسمة للأحداث الفردية، والتي قد تكون ذات قيمة أكبر في تقديم أدلة مستقلة عن الاتجاهات الأوسع نطاقاً.
- كما تمت مناقشته في الأقسام السابقة، ينبغي أن تتم المراقبة بشفافية ودقة ونزاهة. وهذا يسمح لفريق المراقبة بتحليل إجراءات الدولة وموظفيها ومقارنتها بالإطار القانوني المحلي ومعايير حقوق الإنسان الدولية. وقد يكون عرض حجة قانونية/

فنية عن الإخفاقات المحتملة للامتثال للأحكام القانونية الدولية أو المحلية هو أفضل وسيلة للدخول في مناقشة بناء مع واضعي السياسات وعدم تسييس حرية التجمع.

قد يقرر فريق مشروع المراقبة أيضًا توفير التقرير على نطاق واسع، لتسليط الضوء إما على الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان أو التحسينات المتعلقة بحرية التجمع، أو لتسليط الضوء على المشاكل المستمرة المتعلقة باستخدام التشريعات المحلية أو حفظ أمن التجمعات. وقد يتضمن ذلك نشر أعمالهم للجمهور العام أو الجماهير المستهدفة المحددة العامة أو الخاصة من خلال وسائل الإعلام المحلية أو المنظمات الدولية، أو من خلال عقد الفعاليات العامة لنشر النتائج التي توصلوا إليها.

### اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي

قد يختار المراقبون نشر النتائج التي توصلوا إليها من خلال الهيئات الدولية، مثل الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو الاتحاد الأوروبي. وقد تقدم نتائج من أنشطة المراقبة إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، مثل لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (على سبيل المثال، في شكل تقرير الظل) أو إجراءات مثل الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

يمكن أيضًا تعميم التقارير إلى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، مثل منظمة العفو الدولية أو دار الحرية أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان. وقد يتم تنسيق أنشطة الدعوة مع المنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان، لضمان أن العنصر الدولي يكمل العمل الذي يتم تنفيذه على المستوى المحلي من قبل فريق المراقبة والمنظمات المحلية.

لا ينبغي أن يكون العمل على المستوى الدولي أن يكون هدفًا في حد ذاته، ولكن يمكن أيضًا أن يكون عنصرًا في استراتيجية أوسع نطاقًا للتغيير على المستوى المحلي. مع الاستثناء المحتمل للتقاضي في القضايا الفردية<sup>13</sup>، نادرًا ما يؤدي العمل الدولي إلى نتائج مباشرة على المستوى المحلي. ومع ذلك، قد تساعد التدخلات والآراء أو الملاحظات الختامية (انظر أدناه) بواسطة الهيئات الدولية المخولة لحقوق الإنسان على تقوية الحجج لصالح التغيير على المستوى المحلي ويمكن أن تكون فعالة في تركيز اهتمام سلطات الدولة بشأن قضايا حقوق الإنسان الخاصة. وتلخص الفقرات التالية بعض الفرص لنشر التقارير والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى الهيئات الدولية الرئيسية.

**منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان:** قد وضعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا برنامج عمل متنوع متعلق بحرية التجمع خلال السنوات الأخيرة، سواء من خلال مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمليات الميدانية المختلفة في جميع أنحاء جنوب شرق وشرق أوروبا وجنوب القوقاز وآسيا الوسطى. قد تثار القضايا محليًا مع الموظفين في العملية الميدانية ذات الصلة، والذين قد يتمكنوا من المساعدة في تسهيل الحوار أو تسليط الضوء على المخاوف، أو قد تثار على نطاق أوسع في اجتماع تنفيذ البُعد الإنساني السنوي في وارسو، حيث تتم مراجعة تنفيذ التزامات البُعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من قبل الدول المشاركة. وعادة ما تشتمل اجتماعات البُعد الإنساني على جلسة تركز على حرية التجمع، والتي من خلالها يتم إعطاء فرصة للمنظمات غير الحكومية للتحدث. وبالإضافة إلى ذلك، توفر اجتماعات تنفيذ البُعد الإنساني فرصًا لتنظيم الأحداث الجانبية لطرح القضايا والتعريف بالمشاكل التي تم تحديدها في كل بلد على حدة مزيد من التفصيل. ويمكن أن تؤدي هذه التدخلات إلى إقامة حوار بين المنظمات غير الحكومية والسلطات، والتي يمكن أن تستمر في البلاد بهدف إحداث التغيير اللازم.

لمزيد من المعلومات عن عمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بشأن حرية التجمع، يُرجى زيارة الموقع التالي:  
[www.osce.org/odihr](http://www.osce.org/odihr)

<sup>13</sup> ومع ذلك، حتى بالنسبة للقضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن تنفيذ الأحكام القضائية لا يزال يمثل مشكلة في بعض الحالات.

**المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي محكمة دولية ذات اختصاص للنظر في قضايا الانتهاكات المزعومة للحقوق التي تحميها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. لا يمكن تقديم الطلبات بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية في غضون ستة أشهر بعد أن يتم تسليم القرار المحلي النهائي المتعلق بالقضية. وتكون الأحكام الصادرة عن المحكمة ملزمة. لمزيد من المعلومات لمقدمي الطلبات، يُرجى زيارة الموقع التالي:  
<http://www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Applicants/Information+for+applicants/Frequently+asked+questions>

**مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا:** يشمل دور مفوض حقوق الإنسان تحديد أوجه القصور المحتملة في القانون والممارسة ذات الصلة بحقوق الإنسان ومساعدة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على تنفيذ معايير حقوق الإنسان. ويمكن تقديم معلومات إلى المفوض بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم، بما في ذلك تقارير عن تهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان في الدول الـ 47 الأعضاء في مجلس أوروبا.

لمزيد من المعلومات عن مفوض حقوق الإنسان، يُرجى زيارة الموقع التالي:  
[http://www.coe.int/T/Commissioner/About/welcome\\_en.asp](http://www.coe.int/T/Commissioner/About/welcome_en.asp)

**لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة:** يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي. تستطيع المنظمات غير الحكومية استخدام هذا كفرصة لتقديم تقرير الظل إلى اللجنة وتزويدها بالنتائج التي توصلوا إليها بشأن الامتثال أو عدم الامتثال لمعايير حقوق الإنسان. بناءً على جميع المعلومات المتاحة، تنشر اللجنة ملاحظاتها الختامية وتثير المخاوف عندما تعجز الدولة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتقدم التوصيات للتصدي لذلك. وعلى مر السنين، لعبت تقارير الظل دورًا بارزًا في تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان، ويمكن استخدام الملاحظات الختامية على المستوى المحلي لتشجيع الدول على الالتزام الكامل بالتزاماتها الدولية.

حيث أن الدول قد صدقت على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن تقديم القضايا الفردية أمام لجنة حقوق الإنسان. وبطريقة مماثلة للقضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا بد من استنفاد سبل الانتصاف الوطنية قبل تقديم عريضة فردية تزعم بانتهاك واحد أو أكثر من الحقوق المحمية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لمزيد من المعلومات عن لجنة حقوق الإنسان، يُرجى زيارة الموقع التالي:  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/>

**مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:** تنطوي الإجراءات الخاصة بموجب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إما على تفويضات موضوعية تغطي حق/قضية محددة أو تفويضات تركز على حالة حقوق الإنسان في دولة محددة. وعادة ما تشمل وتفويضاتها على المراقبة وإعداد التقارير، وتشمل أنشطتها العمل على قضايا فردية، غالبًا ما تستند إلى معلومات من المنظمات غير الحكومية ومصادر أخرى موثوق بها. وتشمل الإجراءات الخاصة إما فردًا (ويسمى مقرر خاص، أو ممثل خاص للأمين العام، أو خبير مستقل) أو مجموعة عمل وعادة ما تتألف من خمسة أعضاء. وفي عام 2010، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يعين، لمدة ثلاث سنوات، مقرر خاص بخصوص الحق في حرية التجمع السلمي والاجتماع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تفويضات الإجراءات الخاصة الحالية تغطي قضايا حقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالتمتع بحرية التجمع (على سبيل المثال، هناك مقرر خاص بخصوص حالة المدافعين عن حقوق الإنسان).

بالإضافة إلى توفير معلومات إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، توجد لدى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني فرصة للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وهي عملية يتم تنفيذها تحت رعاية مجلس حقوق الإنسان وتنطوي على استعراض حالة حقوق الإنسان في جميع البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات ليتم النظر فيها أثناء الاستعراض ويمكنها تقديم البيانات في دورات مجلس حقوق الإنسان عند النظر في نتائج استعراضات الدولة.

للاطلاع على نظرة عامة عن هيئات الأمم المتحدة والآليات والفرص المتاحة للمنظمات غير الحكومية للمشاركة معها، انظر العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، الذي نشره مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، متوفر على الموقع التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/AboutUs/CivilSociety/Pages/Handbook.aspx>

**لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:** لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هي واحدة من اثنين من الهيئات في منظومة البلدان الأمريكية التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويقع مقر اللجنة في واشنطن العاصمة. أما هيئة حقوق الإنسان الأخرى فهي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتقع في سان خوسيه، كوستاريكا. لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هي هيئة مستقلة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية وتمثل كافة الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

يجوز تقديم العرائض إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تزعم انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من قِبل الدول أو المنظمات غير الحكومية أو الأفراد. وعلى عكس معظم المرافعات، تعد العرائض وثائق سرية وغير علنية. يجب أن تفي العرائض بثلاثة شروط: يجب أن تكون سبل الانتصاف المحلية قد جربت وفشلت (الاستنفاد)؛ يجب تقديم العرائض في غضون ستة أشهر من آخر إجراء اتخذ في النظام المحلي (التوقيت المناسب)؛ ولا يمكن النظر في العرائض إذا كان مضمون موضوعها في انتظار تسوية في إجراء آخر من الإجراءات أمام منظمة حكومية دولية (ازدواجية الإجراءات).

عند دراسة الالتماس، يمكن للجنة إجراء تحقيقات، وطلب معلومات إضافية من الدول، والحصول على بيانات شفوية أو كتابية من الأطراف المعنية. بعد ذلك، يمكن للجنة إصدار تقرير يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها، وفي حالات معينة، إحالة القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي بدورها، عند إثبات وقوع انتهاك، يمكن أن تقرر إصدار حكم بالتصليح والتعويض العادل عن الإجراءات أو الوضع الذي أدى للمخالفة. ولا يجوز رفع قضية أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلا من قِبل الدول الأطراف واللجنة.

تملك لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تفويضاً لتعزيز احترام حقوق الإنسان في المنطقة، بما في ذلك من خلال إعداد الدراسات والتقارير. وكجزء من عملها، يمكن للجنة القيام بزيارات موقعية للبلدان إعداد تحليل أكثر عمقاً للوضع العام و/أو للتحقيق في حالة محددة.

لمزيد من المعلومات عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يُرجى زيارة الموقع التالي:

<http://www.cidh.oas.org>

## نماذج إعداد تقارير المراقبة

التاريخ:

الاسم:

المكان:

وقت وصول المراقب:

وقت مغادرة المراقب:

الوصف والأرقام	1. الوضع القانوني للتجمع
	هل يلتزم المنظمون بعملية الإخطار القانوني؟
	إذا كانت الإجابة بلا، فما هي الأسباب؟
	هل كان التجمع حدثاً عفويًا؟
	إذا كان الأمر كذلك، فما هي أسباب التجمع؟
	اذكر أي شروط أو قيود تم فرضها على التجمع.
	هل تم الطعن في قيود؟
	إذا كان الأمر كذلك، فما هي نتيجة الطعن؟
	من الذي نظر هذا الطعن؟
	اذكر أي قيود تم تجاهلها.
	اذكر أي قيود إضافية تم فرضها من قبل الشرطة قبل بدء التجمع.
	اذكر أي قيود إضافية تم فرضها من قبل الشرطة أثناء التجمع.
	أي تعليقات إضافية

الوصف والأرقام	2. التجمع
	نوع التجمع (الاجتماع، اعتصام، مسيرة)
	مكان وتاريخ التجمع
	الهدف من التجمع
	وقت/مكان البدء
	وجهة التجمع
	العناصر الرئيسية للمسار
	وقت الانتهاء/التفريق
	اسم المنظم/المنظمة
	هل المنظم موجود؟
	عدد المشرفين/المُرشدين
	العدد المتوقع للمشاركين
	حضور الأطفال
	حضور السيارات
	طبيعة العروض المرئية
	طبيعة الهتاف/الغناء/الصياح
	طبيعة أي أسلحة
	طبيعة أي أعمال عدوانية
	المواقف تجاه الشرطة
	المواقف تجاه المعارضين/المتفرجين
	أي حواجز في الطرق، متاريس، وما إلى ذلك
	أي تعليقات إضافية

الوصف والأرقام	3. حفظ أمن التجمع
	صف وحدات الشرطة الرئيسية الموجودة.
	صف مكان وحدات الشرطة.
	صف زي الشرطة، على سبيل المثال؛ الزي العادي، ملابس مكافحة الشغب، ثياب مدنية.
	معدات الشرطة المتاحة/المرئية، على سبيل المثال؛ البنادق والغاز وخرطوم المياه والخيول والكلاب وغيرها.
	موقع وعدد أي حواجز تم نصبها.
	هل كانت القوات الاحتياطية للشرطة مرئية؟ حدّد المواقع والأرقام والمعدات.
	صف أي تواصل بين الشرطة والمنظمين.
	كيف كانت الشرطة ترد على المشاركين في التجمع؟
	هل حاولت الشرطة تفريق التجمع؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي الأسباب؟
	هل قامت الشرطة بإعطاء تحذيرات مسموعة؟
	إذا كان الأمر كذلك، كم من الوقت انتظرت الشرطة قبل اتخاذ أي إجراء؟
	ما هي الإجراءات التي اتخذتها الشرطة لتفريق التجمع؟
	صف أي استخدام للقوة من قبل الشرطة تجاه المشاركين في التجمع.
	كيف كان رد فعل المشاركين في التجمع تجاه ذلك؟
	هل قامت الشرطة بالقاء القبض على/احتجاز أي شخص في التجمع؟
	هل أصيب أي من المشاركين في التجمع بشكل واضح؟
	هل أُلقت الشرطة القبض على أي أشخاص آخرين (المتفرجين أو الصحفيين، وما إلى ذلك) في التجمع؟
	هل أصيب أي أشخاص آخرين (المتفرجين أو الصحفيين، وما إلى ذلك) في التجمع بشكل واضح؟
	أصيب أي من أفراد الشرطة بشكل واضح جراء أعمال المشاركين في التجمع؟
أي تعليقات إضافية	

الوصف والأرقام	4. المظاهرة المضادة
	نوع المظاهرة المضادة
	الهدف من المظاهرة المضادة
	الوضع القانوني للمظاهرة المضادة
	وقت/مكان البدء المظاهرة المضادة
	وجهة المظاهرة المضادة
	العناصر الرئيسية للمسار
	وقت الانتهاء/التفريق
	اسم المنظم/المنظمة
	هل المنظم موجود؟
	عدد المشرفين/المُرشدين
	العدد المتوقع للمشاركين
	حضور الأطفال
	حضور السيارات
	طبيعة العروض المرئية
	طبيعة الهتاف/الغناء/الصياح
	طبيعة أي أسلحة
	طبيعة أي أعمال عدوانية
	المواقف تجاه الشرطة
	المواقف تجاه المعارضين/المتفرجين
	أي تعليقات إضافية

الوصف والأرقام	5. حفظ أمن المظاهرة المضادة
	صف أي تواصل بين الشرطة والمنظمين للمظاهرة المضادة.
	كيف كان رد فعل المشاركين في المظاهرة المضادة تجاه ذلك؟
	هل حاولت الشرطة تفريق المظاهرة المضادة؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي الأسباب؟
	هل قامت الشرطة بإعطاء تحذيرات مسموعة؟
	إذا كان الأمر كذلك، كم من الوقت انتظرت الشرطة قبل اتخاذ أي إجراء؟
	ما هي الإجراءات التي اتخذتها الشرطة لتفريق المظاهرة المضادة؟
	صف أي استخدام للقوة من قبل الشرطة تجاه المشاركين في المظاهرة المضادة.
	كيف كان رد فعل المشاركين في المظاهرة المضادة تجاه ذلك؟
	هل قامت الشرطة بإلقاء القبض على أي شخص في المظاهرة المضادة؟
	هل أصيب أي من المشاركين في المظاهرة المضادة بشكل واضح؟
	أصيب أي من أفراد الشرطة بشكل واضح جراء أعمال المشاركين في المظاهرة المضادة؟
أي تعليقات إضافية	

## وثائق بشأن المراقبة وحرية التجمع

يمكن الحصول على الوثائق التالية الخاصة بالمراقبة وحرية التجمع إما في نسخة مطبوعة أو عبر الإنترنت أو كليهما. جميع الوثائق متوفرة باللغة الإنجليزية، وبعضها متوفرة أيضًا باللغة الروسية.

ميثاق حقوق الإنسان، "حرية التجمع في كازاخستان: تقرير المراقبة المحلي"، 2007.

مدير مركز المصادر لحقوق الإنسان (CREDO)، "تنفيذ سياسات حرية التجمع في مولدوفا: يناير - ديسمبر 2008"، 2009.  
<http://credo.md/ahiva/documente/MoldovaAssemblyMonitoring2008%20en%20v4.pdf>

مركز ديموس، "حرية التجمع واستعراض الوضع. روسيا 2008"، 2008.

لجنة هلسنكي في أرمينيا "مراقبة حرية التجمع السلمي في أرمينيا: تقرير"، 2009.  
[http://www.armhels.com/DownloadFile/290eng-Freedom\\_of\\_Peaceful\\_Assembly.pdf](http://www.armhels.com/DownloadFile/290eng-Freedom_of_Peaceful_Assembly.pdf)

كريستين لاودس، دليل بشأن ملاحظات عن مسيرات الفخر (بروكسل: الرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين جنسًا بأوروبا، 2006).  
[http://www.ilgaeurope.org/europe/publications/non\\_periodical](http://www.ilgaeurope.org/europe/publications/non_periodical)

الجمعية الوطنية للمحامين، دليل تدريب المراقبين القانونيين (نيويورك: الجمعية الوطنية للمحامين، 2003)،  
[http://awesome.nlg.org/wp-content/uploads/2010/02/LO\\_Manual.pdf](http://awesome.nlg.org/wp-content/uploads/2010/02/LO_Manual.pdf)

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، دليل تدريبي على مراقبة حقوق الإنسان (نيويورك وجنيف: الأمم المتحدة، 2001)،  
الفصل 15،  
<http://www.ohchr.org/english/about/publications/training.htm>

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا،  
المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي. الطبعة الثانية (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2010)،  
<http://www.osce.org/files/documents/4/0/73405.pdf>

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مراقبة المحاكمات: دليل مرجعي للممارسين (وارسو: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، 2008)، <http://www.osce.org/odihhr/31636>.

تتوفر معلومات ووثائق مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الأخرى المتعلقة بحرية التجمع على الموقع التالي: <http://www.osce.org/odihhr/43618>.

## الملحق 1: المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا<sup>14</sup>

### 1. حرية التجمع السلمي

**1-1. حرية التجمع السلمي** هي حق أساسي من حقوق الإنسان التي يمكن أن يتمتع بها ويمارسها الأفراد والمجموعات والجمعيات غير المسجلة والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية. وتخدم التجمعات أغراضًا كثيرة، بما في ذلك التعبير عن الآراء المتنوعة التي لا تحظى بالشعبية أو آراء الأقليات، فيمكن للحق في حرية التجمع السلمي أن يلعب دوراً هاماً في الحفاظ على الثقافة وتنميتها، كما هو الحال مع الحفاظ على هوية الأقليات. وتعد حماية حرية التجمع السلمي أمراً جوهرياً لبناء مجتمع متسامح تعددي تعيش فيه المجموعات ذات المعتقدات والممارسات والسياسات المختلفة معاً بسلام.

**1-2. تعريف التجمع.** لأغراض توجيهية، التجمع معناه الوجود المتعمد والوقتي لعدة أشخاص في مكان عام لغرض تعبيرية مشترك. ويقر هذا التعريف بالحقيقة أن - على الرغم من أن أشكالاً معينة من التجمعات قد تتطلب صياغة أحكام قانونية خاصة - جميع أنواع التجمعات السلمية - سواء التجمعات الثابتة أو المتنقلة فضلاً عن تلك التجمعات التي تقام في المباني المملوكة للقطاع العام أو الخاص أو في المنشآت المغلقة - تستحق الحماية.

**1-3. حماية التجمعات السلمية فقط.** يمكن اعتبار التجمع سلمياً إذا أعرب منظموه عن نواياهم السلمية وخلو مجريات التجمع من العنف. وينبغي فهم المصطلح "سلمي" بأنه يشمل السلوك الذي يمكن أن يزعج أو يسئ للآخرين، أو حتى السلوك الذي يعيق أو يعرقل بشكل مؤقت الأطراف الثالثة.

<sup>14</sup> تم إعداد هذه المبادئ التوجيهية في الأصل بواسطة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في مارس 2007. وقد تم إقرار هذه المبادئ التوجيهية من قبل اللجنة الأوروبية للديمقراطية (لجنة البندقية) في دورته المنعقدة في يونيو 2008. وقد تم نشر طبعة منقحة وموسعة ومحدثة للمبادئ التوجيهية في عام 2010.

## 2. المبادئ التوجيهية

**2-1. الحق الفطري في إقامة التجمعات.** كحق أساسي، ينبغي أن يتمتع المشاركون في التجمع السلمي قدر الإمكان بحرية تنظيمه دون تقييدهم بأية أحكام قانونية. فكل ما لا يمنعه القانون بوضوح يجب اعتباره مسموحًا به، لذا فالأشخاص الذين يرغبون في إقامة تجمع ليسوا ملزمين بالحصول على إذن للقيام بذلك، وينبغي إرساخ هذا المفهوم لصالح حرية التجمع بشكل واضح وصریح في القانون.

**2-2. التزام الدولة الإيجابي لتسهيل التجمع السلمي وحمايته.** هي المسؤولية الأساسية للدولة أن تضع آليات وإجراءات مناسبة لضمان الاستمتاع العملي بالحرية وعدم خضوعها للإجراءات البيروقراطية المفرطة. وعلى وجه الخصوص، على الدولة السعي دائماً لتسهيل وحماية التجمعات العامة في الموقع المفضل لمنظميها وينبغي أيضاً أن تكفل الدولة عدم إعاقة الجهود المبذولة لنشر المعلومات للترويج للتجمعات القادمة.

**2-3. الشرعية.** يجب أن يكون لأية قيود مفروضة على التجمع أساساً رسمياً في القانون وأن تكون القيود متطابقة مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، فإن صياغة التشريعات الملائمة أمر هام للغاية في إطار حرية التصرف الممنوحة للسلطات. ويجب أن يتوافق القانون نفسه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ويكون دقيقاً بما فيه الكفاية من أجل تمكين الفرد من التقييم بنفسه ما إذا كان أو لم يكن سلوكه كمشارك يشكل خرقاً للقانون، فضلاً عن العواقب التي قد تترتب عن أي من هذه المخالفات.

**2-4. التناسية.** يجب أن تكون القيود المفروضة على حرية التجمع متناسبة وملائمة، ووسائل الأقل تدخلاً لتحقيق الأهداف الشرعية التي تنتهجها السلطات يجب دائماً أن تأخذ هي الأسبقية. ويقتضي مبدأ التناسية ألا تفرض السلطات قيوداً روتينية من شأنها أن تحدث تغييراً جوهرياً في طبيعة حدث ما، مثل نقل تجمعات إلى مناطق أبعد عن وسط المدينة. ويعد اللجوء المفرط لفرض القيود القانونية زائد عن الحاجة وبالتالي يفشل في اختبار التناسية لأنه لا يأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لكل حالة تجمع على حدة.

**2-5. عدم التمييز.** يجب أن يتمتع جميع الناس على حد سواء وبالتساوي بحرية التجمع السلمي، وعند وضع الأحكام القانونية الخاصة بحرية التجمع لا يجوز للسلطات المختصة ممارسة التمييز ضد الأفراد أو المجموعات على أي أساس. يجب ضمان حرية التنظيم والمشاركة في التجمعات العامة للأفراد والمجموعات والجمعيات غير المسجلة والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية، وكذلك لأعضاء الأقليات العرقية والمجموعات القومية والأقليات الجنسية والدينية، وأيضاً للمواطنين (بما في ذلك الأشخاص بدون جنسية واللاجئون والأجانب وطالبو اللجوء والمهاجرون والسياح)؛ وكذلك الأطفال والنساء والرجال وللموظفين في الأجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون وللأشخاص بدون الأهلية القانونية الكاملة، بما في ذلك الأشخاص المعاقون عقلياً.

**2-6. حسن الإدارة.** ينبغي تعريف المواطنين بالهيئات المسؤولة عن اتخاذ القرارات الخاصة بالأحكام المنظمة لحرية التجمع ويجب ذكر ذلك بوضوح في القانون. وينبغي كذلك للسلطة التنظيمية أن تضمن إمكانية وصول المواطنين للمعلومات بها والخاصة بالإجراءات والعمليات المتعلقة بإقامة التجمعات. كما ينبغي أن تكون لدى منظمي التجمعات العامة والأشخاص الذين ستأثر حقوقهم وحراباتهم مباشرة بسبب قيام تجمع الفرصة لتقديم بيانات أو شكاوى شفهية أو كتابية مباشرة إلى السلطات التنظيمية المختصة. فينبغي على الإجراءات التنظيمية أن تمكن من التقييم العادل والموضوعي لجميع المعلومات المتاحة. وعند ضرورة فرض أي قيد على التجمع، ينبغي إبلاغ منظمي هذا الحدث كتابياً على الفور بذلك مع شرح السبب وراء كل قيد. وينبغي اتخاذ هذه القرارات في أقرب وقت ممكن من أجل إعطاء المنظمين فرصة الطعن فيها أمام المحكمة المستقلة وذلك قبل الموعد المقرر لإقامة التجمع.

**2-7. مسؤوليات السلطة التنظيمية.** ينبغي على السلطات التنظيمية التقيد بالتزاماتها القانونية وتحمل المسؤولية عن أي فشل سواء أكان إجرائيًا أو موضوعيًا، وينبغي قياس هذه المسؤولية وفقًا لمبادئ القانون الإداري والرقابة القضائية الخاصة بسوء استعمال السلطة العامة.

### 3. القيود المفروضة على حرية التجمع

**3-1. أسس مشروعة للتقييد.** تشير الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان إلى الأسس الشرعية لتقييد التجمعات، ولا يجب استكمال هذه الأسس الإضافية في التشريعات المحلية.

**3-2. المساحات العامة.** تستخدم التجمعات المساحات العامة بنفس الطريقة المشروعة كما يستخدمها مزاولو النشاطات التجارية أو سائقي المركبات والمشاة، لذا يجب الاعتراف بذلك عند النظر في ضرورة فرض أي قيود.

**3-3. القيود على المحتوى.** تعقد التجمعات لأغراض تعبيرية مشتركة، وبالتالي تهدف إلى توصيل رسالة إلى المجتمع. وعند فرض القيود على المضمون المرئي أو المسموع لأي رسالة، يجب التمسك بأعلى المعايير الممكنة والامتناع عن فرضها إلا إذا كان هناك تهديد وشيك بوقوع أعمال عنف.

**3-4. القيود على "الوقت والمكان والطريقة".** تقع تحت تصرف السلطات المختصة مجموعة واسعة من القيود التي يمكن اللجوء إليها من غير التدخل في الرسالة المنقولة من منظمي التجمع. فينبغي توفير بدائل معقولة في حالة فرض أي قيود على الوقت والمكان أو على طريقة التجمع.

**3-5. "الرؤية والصوت".** تعقد التجمعات العامة لتوصيل رسالة إلى الفئات المستهدفة سواء أكانوا أشخاص أو مجموعات أو مؤسسات، ولذلك، كقاعدة عامة، ينبغي تيسير التجمعات في إطار "الصوت والرؤية" الموجهة لجمهورهم المستهدف.

### 4. قضايا إجرائية

**4-1. الإخطار.** ليس من الضروري بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات المحلية تقديم إخطار مسبق عن إقامة تجمع. وفي الواقع، في المجتمعات المنفتحة، لا تتطلب العديد من أنواع التجمع أي شكل من أشكال التنظيم الرسمي، لذلك من غير الضروري تقديم إخطار مسبق إلا في حالة أن يكون الغرض منه تمكين الدولة من وضع الترتيبات اللازمة لتسهيل حرية التجمع وحماية الأمن العام والسلامة العامة وحقوق الآخرين وحياتهم. فإذا كانت الحالة تقتضي هذه الترتيبات، فينبغي على منظم التجمع إخطار الجهات المختصة عن نيته في إقامة التجمع، ولكن ليس بشكل طلب الحصول على الإذن. ولا ينبغي أن تكون عملية الإخطار مرهقة أو بيروقراطية، كما لا ينبغي أن تطول الإخطار بشكل زائد عن الحاجة ولكن يجب أن تمنح الوقت الكافي للسلطات المختصة في الدولة لإتمام الخطط والتحضيرات اللازمة لتلبية التزاماتها الإيجابية وكذلك أن تفسح المجال لاحتمال تقديم طعن على القرار بفرض القيود أمام المحكمة المختصة. وإذا لم تقدم السلطات على الفور أي اعتراضات على الإخطار المقدم، فمن حق منظمي التجمع العام المضي قدمًا في أنشطتهم وفقًا للشروط الواردة في الإخطار وبدون توقع أي عوائق أخرى.

**4-2. التجمعات العفوية.** مثلما يفرض القانون تقديم إخطار مسبق، ينبغي أيضًا أن يحدد القانون صراحة استثناء من هذا الشرط في الحالات التي لا يكون فيها الإخطار المسبق عمليًا. ولا ينبغي تطبيق هذه الاستثناءات إلا في الظروف التي يستحيل فيها الالتزام بالمهلة الزمنية المحددة قانونًا. وينبغي على السلطات دائمًا حماية وتيسير أي تجمع عفوي طالما يجري بالطرق السلمية.

**4-3. تجمعات متزامنة.** في حالة تلقي إخطار عن إقامة تجمعين اثنين أو أكثر في نفس الوقت والمكان بدون علاقة ببعضها، ينبغي تسهيل مجرياتها على أفضل وجه ممكن. وفي حالة منع التجمع العام على أساس أنه من المقرر إقامة تجمع عام آخر في

نفس الوقت والمكان، قد يكون ذلك ردًا غير ملائمًا خاصة إذا كان هناك مجال لاستيعاب أكثر من تجمع واحد في نفس المكان بشكل معقول. كما أن مبدأ عدم التمييز يقتضي ألا تخضع التجمعات المقامة في ظروف مماثلة لمستويات مختلفة من التقييد.

**4-4. المظاهرات المضادة.** هي شكل خاص من أشكال التجمعات المقامة في نفس الوقت عندما يرغب المشاركون في التعبير عن عدم موافقتهم على الآراء التي أعرب عنها تجمع آخر. ولا يشمل الحق في وجود مظاهرات مضادة منع حق التظاهر للآخرين. وفي الواقع، ينبغي على المتظاهرين احترام حقوق الغير للتظاهر مثلهم. وينبغي التشديد على واجب الدولة في حماية وتسهيل كل حدث ترافقه مظاهرات مضادة وكذلك ينبغي على الدولة توفير العناصر الكافية من رجال الأمن لتسهيل هذه التجمعات المتزامنة إلى أقصى حد ممكن، ضمن نطاق "رؤية وصوت" الطرف الآخر.

**4-5. صنع القرار.** ينبغي على السلطات التنظيمية المختصة ضمان وضوح عملية صنع القرار وسهولة الوصول إليها، ويجب أن تمكن الإجراءات التنظيمية من التقييم العادل والموضوعي لجميع المعلومات المتاحة. وعند ضرورة فرض أي قيد على التجمع، ينبغي على الفور إبلاغ منظمي هذا الحدث كتابيًا مع شرح السبب وراء كل قيد، وينبغي اتخاذ هذه القرارات في أقرب وقت ممكن لإعطاء المنظمين فرصة للطعن فيها أمام المحكمة المستقلة وذلك قبل الموعد المقرر لإقامة التجمع.

**4-6. المراجعة والظعن.** يشمل الحق في الانتصاف الفعال الحق في تقديم ظعن في أي قيود أو حظر مفروض على التجمع، فيمكن للخيار الأولي من المراجعة الإدارية أن تخفف العبء عن المحاكم وتساهم في بناء علاقة بناءة بشكل أكبر بين السلطات والجماهير. ولكن إذا فشلت هذه المراجعة في إرضاء الطرف المقدم للظعن، ينبغي أن تكون هناك آلية للطعن أمام محكمة مستقلة. ويجب أن تجري عملية الطعن بالطريقة الملائمة قانونيًا وفي وقت قصير مما يمكن مراجعة القرار أو إدخال التعديلات المطلوبة على القرار الصادر من السلطات دون إلحاق مزيد من الأضرار على حقوق مقدمي الطلب. وبالتالي، ينبغي إصدار الحكم النهائي أو على الأقل الأمر القضائي قبل موعد التجمع المقرر له في الإخطار.

## 5. تنفيذ التشريعات الخاصة بحرية التجمع السلمي

**5-1. التخطيط المسبق مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.** حيثما يكون ذلك ممكنًا وخصوصًا في حالات التجمعات الكبيرة أو التجمعات ذات الصلة بقضايا مثيرة للجدل، فمن المستحسن أن يناقش المنظمون مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التدابير الخاصة بالأمان والسلامة العامة التي يجب اتخاذها قبل الحدث. ومن الممكن أن تشمل هذه المناقشات على سبيل المثال؛ مسألة نشر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وترتيبات الإشراف والمخاوف المتعلقة بعملية حفظ الأمن.

**5-2. التكاليف.** ينبغي على السلطات العامة تغطية جميع التكاليف الخاصة بتوفير الأمان والسلامة (بما في ذلك حركة المرور وإدارة الحشود) بالكامل. ولا يجب على الدولة فرض أي رسوم مالية مقابل توفيرها حفظ الأمن الكافي، ولذلك، لا يجوز إلزام منظمي التجمعات العامة غير الربحية بإبرام تأمين ضد المسؤولية المدنية تجاه الغير عن إقامة الحدث.

**5-3. اتباع نهج حقوق الإنسان في حفظ أمن التجمعات.** يجب أن تسترشد سياسة التجمعات بمبادئ حقوق الإنسان بما في ذلك مبدأ الشرعية والضرورة والتناسبية وعدم التمييز، وكذلك يجب أن تلتزم بتطبيق معايير حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يقع على عاتق الدولة واجب إيجابي باتخاذ التدابير المعقولة والملائمة لتمكين أن تتم التجمعات السلمية دون خشية المشاركين من العنف الجسدي. ويجب أيضًا على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين حماية المشاركين في التجمع السلمي من أي شخص أو مجموعة (بما في ذلك العملاء المحرضين عن عمد والمتظاهرين المضادين) يحاولون عرقلة أو إلغاء التجمع بأي شكل من الأشكال.

**5-4. اللجوء إلى التفاوض و/أو الوساطة لنزع فتيل الصراع.** إذا كانت المواجهات أو غيرها من النزاعات تنشأ أثناء التجمعات، فإن المفاوضات أو الحوار عن طريق الوسطاء قد يكون الوسيلة الملائمة لمحاولة التوصل إلى حل مقبول. ومثل هذا الحوار - وإن

لم يكن ناجحًا دائمًا - يمكن أن يعتبر بمثابة أداة وقائية للمساعدة على تجنب التصعيد في النزاع أو تجنب فرض قيود تعسفية أو غير ضرورية أو اللجوء إلى استخدام القوة.

**5-5. استخدام القوة.** يجب أن يتم تحديد استخدام القوة من قبل القانون المحلي الذي ينبغي أن ينص على الظروف المبررة لاستخدام القوة (بما في ذلك الحاجة إلى توفير التحذيرات المسبقة) والمستوى المقبول من القوة لمواجهة التهديدات المختلفة. وينبغي على الحكومات وضع مجموعة من الاستجابات وردود الفعل الممكنة اتخذها والتي تهر اللجوء إلى القوة بالطريقة الملائمة والمناسبة، ويجب أن تشمل هذه الاستجابات استخدام أسلحة غير قاتلة تستخدم للقمع في الحالات الملائمة بعدما تكون التدخلات السلمية العديدة قد فشلت.

**5-6. المسؤولية والمساءلة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.** إذا لم تكن القوة المستخدمة مطابقة للقانون أو إذا تم استخدام القوة بإفراط، ففي هذه الحالات يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تحمل المسؤولية المدنية و/أو الجنائية عن ذلك، فضلاً عن اتخاذ إجراءات تأديبية تجاههم. كما يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تحمل المسؤولية عن عدم القيام بالتدخل المطلوب لو كان هذا التدخل هو منع مسؤولين آخرين من استخدام القوة المفرطة. كذلك يجب إجراء تحقيق فوري وفعال ومستقل في حالة وجود شبهة بإصابة أي شخص بأضرار جسدية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو في حالة حرمان شخص من حياته.

**5-7. مسؤولية المنظمين.** لا يجوز أن يتحمل منظمي التجمعات مسؤولية التقصير في أداء مهامهم إذا كانوا قد بذلوا جهوداً معقولة للقيام بذلك. كذلك لا يجوز أن يتحمل المنظمين المسؤولية عن تصرفات الأفراد المشاركين في التجمع ولا عن أفعال غير المشاركين ولا عن أفعال العملاء المحرضين ضد التجمع. بدلاً من ذلك، ينبغي أن تكون هناك مسؤولية فردية لأي شخص يرتكب جنائية بشكل شخصي أو يفشل في تنفيذ التوجيهات القانونية الصادرة عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

**5-8. الإشراف على التجمعات.** من المستحسن أن يتم تشجيع منظمي التجمعات على نشر مشرفين يمكن التعرف عليها بوضوح للمساعدة في تسهيل عقد الحدث وضمان الامتثال لأي قيود مفروضة قانونيًا. ولا يملك المشرفون صلاحيات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولا يستطيعون استخدام القوة، ولكن بدلاً من ذلك، ينبغي عليهم أن يسعوا لتحقيق التعاون بين المشاركين في التجمع عن طريق الإقناع.

**5-9. المراقبون.** توفر المراقبة المستقلة للتجمعات العامة مصدرًا هامًا لمعرفة المعلومات المتعلقة بتصرفات المشاركين في التجمع وسلوكيات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويمكن استخدام هذه المعلومات لإطلاع الرأي العام عليها، كما يمكن أن تكون أيضًا بمثابة أساس للحوار بين الحكومة والسلطات المحلية وبين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمجتمع المدني. وتلعب المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني دورًا حاسمًا في الإشراف على الديمقراطية، وبالتالي يجب السماح لها بمراقبة التجمعات العامة بحرية.

**5-10. وجود وسائل الإعلام.** يتمثل دور وسائل الإعلام كرقيب عام لنقل المعلومات والأفكار حول القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة التي يحق للرأي العام الحصول عليها أيضًا. لذا يمكن لوسائل الإعلام تقديم تقارير عن المسؤوليات العامة لمنظمي التجمعات والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتي عادة ما تغيب عن الرأي العام. وينبغي ضمان إمكانية وجود الإعلاميين المحترفين بأكبر قدر ممكن لتغطية التجمعات وأي عمليات حفظ الأمن ذات صلة بها.

## الملحق 2: وسائل الإعلام وحرية التجمع

مقتبس من: ميكولوس هاراستي، تقرير خاص: التعامل مع وسائل الإعلام خلال المظاهرات السياسية، الملاحظات والتوصيات، (فيينا: ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائل الإعلام، يونيو 2007).<sup>15</sup>

يقع على عاتق كل من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والصحفيين مسؤوليات خاصة أثناء المظاهرات العامة. فيتحمل المسؤولون عن إنفاذ القانون مسؤولية ضمان ممارسة المواطنين لحقهم في التجمع السلمي، وحماية حقوق الصحفيين لتغطية الحدث، بغض النظر عن وضعه القانوني، وكذلك الحد من انتشار العنف من خلال الوسائل السلمية. بينما يتحمل الصحفيون مسؤولية الكشف عن هويتهم الصحافية بوضوح وتقديم تقاريرهم دون اتخاذ تدابير رامية لتأجيل الوضع، كما ينبغي عليهم عدم المشاركة في المظاهرة.

يقع على عاتق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مسؤولية عدم منع أو عرقلة عمل الصحفيين أثناء المظاهرات العامة، ويحق الصحفيين توقع معاملة عادلة تتسم بضبط النفس من قبل الشرطة. وينبع ذلك من دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بوصفهم الجهات الضامنة للنظام العام، بما في ذلك الحق في حرية تدفق المعلومات ومسؤوليتهم عن ضمان الحق في حرية التجمع.

### المظاهرات "غير المصرح بها"

على الرغم من أن المفهوم الحقيقي لـ "مظاهرة غير مصرح بها" يعتبر في بعض الأحيان أمرًا شاذًا، إلا أن هناك أسباب مشروعة للسلطات لرفض استخدام مواقع معينة، إما لأسباب تتعلق بالأمن أو بتعطيل وسائل النقل العام. ولقد حاولت الحكومات في بعض الأحيان تبرير ردود الفعل غير المتناسب للمسؤولين عن إنفاذ القانون ضد الصحفيين والمتظاهرين وذلك باستشهادها بطبيعة المظاهرة "غير المصرح بها".

يجب أن تكون وسائل الإعلام محايدة بشأن الظروف التي يقع في ظلها الحدث، بغض النظر عما إذا كانت تلك الظروف مخطط لها أم عفوية، وبعبارة بسيطة، من واجب الإعلاميين المحترفين تقديم تغطية للأحداث، وينبغي أن تتاح لهم نفس الامتيازات من قبل الشرطة التي يتمتعون بها خلال المظاهرات المصرح بها.

<sup>15</sup> يمكن الاطلاع على التقرير على الموقع التالي <http://www.osce.org/fom/25744> باللغة الإنجليزية، وعلى <http://www.osce.org/fom/25745> فيسورلا تهللا.

1. يقع على عاتق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مسؤولية دستورية بعدم منع أو عرقلة عمل الصحفيين أثناء المظاهرات العامة، ويحق الصحفيين توقع معاملة عادلة تتسم بضبط النفس من قبل الشرطة.

2. يتعين على كبار الموظفين المسؤولين عن سلوك الشركة ضمان تدريب الضباط على نحو كاف عاى دور ووظيفة الصحفيين وخاصة دورهم خلال المظاهرات. وفي حالة وجود رد فعل مفرط من الشرطة، ينبغي أن تعالج كل قضية لسلوك الشرطة تجاه الصحفيين على حدة، بغض النظر عما إذا كانت المظاهرة مصرح بها أم لا. والرد السريع والمناسب من كبار مسؤولي الشرطة أمر ضروري لضمان عدم تكرار ردود فعل مفرطة في المستقبل، وهذا الأمر من شأنه أن يُرسل إشارة واضحة بأنه لن يتم التسامح مع هذا السلوك مستقبلاً.

#### الاعتماد لتغطية المظاهرات السياسية

أثيرت أيضاً قضية اعتماد الصحفيين لتغطية المظاهرات العامة، ولا سيما في سياق المظاهرات غير المصرح بها. ويشترط وجود الاعتماد فقط عندما يكون الدخول حصرياً بالضرورة، مثل الدخول إلى قاعة الصحافة في مبنى البرلمان. في الأماكن العامة، لا يتم تحديد المساحة، وبالتالي، لا يشترط وجود اعتماد خاص.

3. ليس هناك حاجة لوجود اعتمادات خاصة لتغطية المظاهرات ما عدا في الظروف التي تكون فيها الموارد محدودة، كالزمان والمكان في أحداث معينة، وينبغي أن يتاح للصحفيين الذين يقررون تغطية "مظاهرات غير مصرح بها" نفس الاحترام والحماية من قبل الشرطة التي يتمتعون بها خلال الأحداث العامة الأخرى.

#### احترام المواد المطبوعة والمعدات

ينبغي احترام المعدات الشخصية للصحفيين في جميع الأوقات، وتعتبر مصادرة أدوات مهنهم كالكاميرات أو أجهزة التسجيل جريمة جنائية، مثلها كإطفاء ميكروفون المتحدث الرئيسي في مظاهرة مصرح بها. إذا قامت الشرطة بكسر أو تحطيم المعدات عمداً، ينبغي اعتبار ذلك جريمة جنائية وينبغي محاسبة المسؤولين عنها.

4. تعتبر المحاولات المتعمدة لمصادرة أو إتلاف أو كسر معدات الصحفيين في محاولة إسكات تقديم وعرض تقاريرهم جريمة جنائية، وينبغي محاسبة المسؤولين عنها بموجب القانون. وتعد مصادرة المواد المطبوعة أو اللقطات أو المقاطع الصوتية أو غيرها من التقارير الإعلامية من جانب السلطات فعلاً من أفعال الرقابة المباشرة، وعلى هذا النحو تعتبر ممارسة محظورة في ضوء المعايير الدولية. ويجب أن يكون دور وسائل الإعلام ووظيفتها ومسؤولياتها وحقوقها جزءاً هاماً من المنهج الدراسي لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين تشمل مهامهم إدارة الحشود.

#### مسؤوليات الصحفيين

دور الصحفيين هو تقديم تقرير عن هذا الحدث وليس على المشاركة شخصياً فيهز. وإذا كان أحد الصحفيين ناشطاً سياسياً، فعليه أن يحدد بأي صفة سيحضر التجمعات السياسية، إما كمتظاهر أو كصحفي.

5. ينبغي على الصحفيين التعريف بأنفسهم بوضوح كصحفيين والامتناع عن المشاركة في أعمال التظاهر، وينبغي أن يقدموا تقارير موضوعية عن الأحداث الجارية وخاصة خلال البث المباشر أو البث الإلكتروني. وينبغي على نقابات أو اتحادات الصحفيين تحديد الطريقة المقبولة للتعريف بالهوية بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون واتخاذ الخطوات اللازمة لتوصيل هذا الشرط إلى العاملين في قطاع الإعلام. كما ينبغي على الصحفيين اتخاذ الخطوات المناسبة لتوعية وتثقيف أنفسهم حول تدابير الشرطة التي يتم اتخاذها في حالات حدوث أعمال شغب.

## الخلاصة

يتمثل دور الشرطة في ضمان توفير الحقوق المدنية الأساسية، كالأمن الشخصي وحرية الحركة والتنقل لجميع المواطنين بمن فيهم الصحفيون.

**6.** يتحمل كل من وكالات إنفاذ القانون والعاملين في وسائل الإعلام مسؤولية التصرف وفقاً لمدونة قواعد السلوك والتي ينبغي تعزيزها من قبل قادة الشرطة ورؤساء التحرير أثناء التدريب. حيث يمكن لقادة الشرطة المساعدة في ذلك من خلال التأكد من فهم كوادر الضباط لدور ووظيفة الصحفيين. كما ينبغي عليهم اتخاذ إجراءات مباشرة عندما يتجاوز الضباط حدود هذه الواجبات. أما العاملون في وسائل الإعلام فيمكنهم المساعدة عن طريق عدم المشاركة في أعمال التظاهر والتعريف بأنفسهم بوضوح كصحفيين.

تم إصدار هذا الدليل ليكون بمثابة مرشد للمنظمات والأفراد الذين قد يشعرون في عملية المراقبة المستقلة للتجمعات السلمية في بلادهم. وهو قائم على المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية والتي تحدد القضايا الجوهرية في ممارسة حرية التجمع السلمي وتنص على عدد من المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تحكم تنظيمه. كما يستند الدليل إلى خبرة واسعة في مجال المراقبة بالعديد من البلدان لتوضيح مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بحرية التجمع، وتوفير التوجيه بشأن تنظيم مشاريع المراقبة والمراقبة في التجمعات وإصدار التقارير لتسليط الضوء على القضايا المطروحة.

